الأمم المتحدة A

PROVISIONAL

A/47/PV.84
17 May 1993
ARABIC

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والثمانين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس:	السيد غانيف	(بلغاريا)
ثم:	السيد جيسس (نائب الرئيس)	(الرأس الأخضر)

المحتويات

- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية [٤٠] (تابع)

- الحالة في الشرق الأوسط [٣٥] (تابع)
(أ) تقارير الأمين العام
(ب) مشاريع قرارات

- قضية فلسطين [٣٠] (تابع)
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
(ب) تقارير الأمين العام
(ج) مشاريع قرارات

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه.

المحتويات (تابع)

- قانون البحار [٣٧] (تابع)
(أ) تقريرا الأمين العام
(ب) مشروع القرار

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

البند ٤٠ من جدول الأعمال (تابع)

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية: مشروع قرار (A/47/L.26/Rev.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن مناقشة البند ٤٠ من جدول الأعمال أجريت في الجلسة العامة التاسعة والستين، المعقودة يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

أعطي الكلمة لممثل الهند، الذي سيعرض مشروع القرار A/47/L.26/Rev.1.

السيد لاتهر (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن وفد بلادي يشعر بالرضى لإجراء مناقشة كاملة هذا العام حول البند ٤٠ من جدول الأعمال "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية". لقد تجاوز عدد المشاركين في المناقشة والحجج التي قدموها المستويات السابقة، وجاءت الرسالة مفهومة وواضحة بأن الوقت قد حان لدراسة هذه المسألة بتعمق.

وقد أبلغنا الجمعية العامة خلال المناقشة بأن وفد بلادي سيقوم، بالاشتراك مع العديد من البلدان الأخرى المتشابهة في التفكير بعرض مشروع قرار بشأن هذا البند لاعتماده في هذه الدورة. واليوم يسعدني ويشرفني أن أعرض مشروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة A/47/L.26/Rev.1. ويسرني أن أقول إن المشاركين في تقديمه استطاعوا تكييفه مع التعديل المقترح في الوثيقة A/47/L.30.

إن نص مشروع القرار A/47/L.26/Rev.1 جاء نتيجة لمناقشات ومشاورات مستفيضة بين الكثير من الوفود التي ارتأت أن الوقت قد حان الآن للبدء في عملية ترمي الى تحقيق التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية بصورة رسمية من خلال التماس آراء الدول الأعضاء، على الرغم من تواضع هذه الطريقة.

ومن الطبيعي أن يبذل مقدمو مشروع القرار هذا أثناء هذه العملية جهودا للتوفيق بين آراء أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، ومن ثم توصل مقدمو المشروع الى نص يمثل توافقا في الآراء للدول الأعضاء في هذه المنظمة.

وقد اشترك في تقديم مشروع القرار هذا الأردن واندونيسيا وأوغندا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبربادوس وبوتان وبيرو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي والسنغال وشيلي وغابون وغيانا وفنزويلا وفييت نام وكوبا وكولومبيا ولبنان وليبريا وليتوانيا ومالي وماليزيا ومصر والمكسيك وموريشيوس ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليابان والهند.

ووفقا لفقرات ديباجة مشروع القرار، تسلم الجمعية العامة بالدور الحاسم الذي يضطلع به مجلس الأمن على نحو متزايد في صون السلم والأمن الدوليين، وبالزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة. وتعرب الجمعية أيضا عن ادراكها للحاجة الى مواصلة عملية إعادة تشكيل بعض أجهزة الأمم المتحدة في سياق مبادئ وأهداف وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن النداء الذي أصدره المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جاكارتا بإعادة النظر في عضوية مجلس الأمن.

ووفقا لفقرات منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تقديم تعليقات خطية بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن، وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا يتضمن هذه الآراء للنظر فيه.

وكما ذكرت سابقا، أن هدف مشروع القرار هو تعزيز تبادل وجهات النظر المتعلقة بهذا الموضوع فيما بين البلدان الأعضاء بغية متابعة النظر فيه أثناء الدورة المقبلة للجمعية العامة.

ومشروع القرار معروض على الجمعية العامة، وأوصي باعتماده بتوافق الآراء. ويحدونا الأمل في أن تؤدي العملية التاريخية التي نشرع فيها اليوم الى تعزيز الأمم المتحدة وتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها المعززة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/47/L.26/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/47/L.26/Rev.1 (القرار ٦٢/٤٧)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة، الذي يرغب في تعليل موقف وفده بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد ساربانيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر الولايات المتحدة أن تؤيد قرار الجمعية العامة الذي يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ابداء تعليقاتها، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران يونيه ١٩٩٣، بشأن التعديلات الممكن ادخالها على حجم مجلس الأمن وتشكيله. وتؤيد الولايات المتحدة خطوات على غرار هذه الخطوة ترمي الى تعزيز سير العمل في مجلس الأمن. ونتطلع الى تقديم بيان عن موضوع تشكيل المجلس الذي جاء في حينه، والذي أعربنا عن آرائنا بشأنه في الماضي، والى تلقي التقرير المطلوب بمقتضى هذا القرار.

ويجب أن يظل مجلس الأمن قادرا تماما على حفظ السلم والأمن الدوليين. ولحسن الحظ، حقق مجلس الأمن في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا صوب الاضطلاع بالدور البناء الذي ارتآه له مؤسسوه. فقد أحبط العدوان العراقي في الكويت، وواجه المشاكل المتعلقة بالاحتياجات الانسانية في يوغوسلافيا السابقة وفي العراق وفي الصومال، كما ساعد على بناء الديمقراطية في أنغولا وكمبوديا والسلفادور. إن الولايات المتحدة تعلق أهمية كبرى على أعمال مجلس الأمن، وسوف تعارض أي تنقيحات لميثاق الأمم المتحدة من شأنها أن تقوض فعالية المجلس أو كفايته.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ٤٠ من جدول الأعمال.

البند ٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في الشرق الأوسط

(أ) تقارير الأمين العام (A/47/672، A/47/673، A/47/716)

(ب) مشاريع قرارات (A/47/L.41، A/47/L.42، A/47/L.43)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال، "الحالة في الشرق الأوسط". أود أن أذكر الممثلين بأن مناقشة هذا البند اختتمت في الجلسة العامة الـ ٧٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات صدرت في الوثائق A/47/L.41 و A/47/L.42 و A/47/L.43. أعطي الكلمة الآن لممثل اندونيسيا الذي سيعرض مشاريع القرارات الثلاثة.

السيد ناصر (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشاريع القرارات A/47/L.41 و A/47/L.42 و A/47/L.43 في اطار البند ٣٥ من جدول الأعمال، "الحالة في الشرق الأوسط"، بالنيابة عن مقدميها.

أود أن أذكر أن باكستان وفييت نام والمغرب انضمت الى مقدمي مشروعي القرارين A/47/L.41 و A/47/L.42.

علاوة على ذلك، ينبغي ادراج باكستان والجزائر وفييت نام والمغرب في قائمة مقدمي مشروع القرار A/47/L.43.

لقد مر حتى الآن ربع قرن منذ أن احتلت اسرائيل أراضي فلسطينية وأراضي عربية أخرى. ومع ذلك، وعلى الرغم من اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة العديد من القرارات، فضلا عن الجهود والاجراءات الدبلوماسية المكثفة لايجاد حل سياسي للصراع، لاتزال الحالة في الشرق الأوسط متفجرة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إن عملية السلم الجارية، التي بدئت من خلال عقد مؤتمر مدريد في تشرين الأول/اكتوبر من العام الماضي، جددت الأمل في أن حلا شاملا وعادلا ودائما لهذا الصراع الذي طال أمده، والذي تكمن قضية

فلسطين في جوهره، يمكن أن يتحقق في نهاية المطاف. ومع ذلك، تعثرت العملية ولايزال يتعين عليها أن تظهر تقدما جوهريا. واسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تتوقف أبدا عن سياستها الرامية الى تغيير وضع الأراضي المحتلة وتكوينها الديموغرافي عن طريق ارسال موجات لا هوادة فيها من المهاجرين اليهود ليستوطنوا في الأراضي الفلسطينية والعربية. وهي رفضت أيضا تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ "الأرض مقابل السلم".

إن مثل هذه السياسات تهدد بتقويض عملية السلم وقد تصعد الصراع في المنطقة وما بعدها.

وفي ظل هذه الخلفية يعرض المقدمون مشاريع القرارات على الجمعية العامة للبت فيها. ومشاريع القرارات هذه تبين التطورات الهامة التي حدثت منذ اتخذت هذه الهيئة القرارات عينها في العام الماضي.

إن نصوص مشاريع القرارات تؤكد مجددا، في جملة أمور، على أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الأوسط، وأنه ما من سلم شامل وعادل ودائم سيتحقق في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني الكاملة لحقوقه غير القابلة للتصرف، فضلا عن انسحاب اسرائيل غير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما في ذلك القدس.

علاوة على ذلك، تشير النصوص الى أن اسرائيل لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

كذلك تشجب النصوص نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام هذا القرار، وتطلب الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويحدونا الأمل في أن هذه القرارات التي ستسهم في تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، ستحظى بتأييد ساحق من جانب الدول الأعضاء.

ومع ذلك، يود مقدمو مشاريع القرارات أن يوصوا الجمعية العامة بألا تبت في هذه المرحلة في مشروع القرار A/47/L.41، لكنهم يحتفظون بحقهم في أن يطلبوا البت فيه في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تأجل البت في مشروع القرار A/47/L.41 بطلب من مقدميه الى أجل آخر يعلن في حينه.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين A/47/L.42 و A/47/L.43.

نبت أولا في مشروع القرار A/47/L.42.

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون : أفغانستان، الجزائر، اذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، مصر، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية الاسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، رواندا المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون : البانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، تايلند، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/47/L.42 بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٤٧ ألف)*.

* بعد ذلك أبلغت وفود أنغولا، وترينيداد وتوباغو، وقطر وليبريا ومالي الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة، وأبلغها وفد سانت كيتس ونيفيس بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار A/47/L.43. طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون : أفغانستان، البانيا، الجزائر، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون : اسرائيل.

الممتنعون : كرواتيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، توغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/47/L.43 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٤٧ باء)*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل اعطاء الكلمة للمتكلم الأول تعليلا للتصويت، اسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر مدة تعليل التصويت على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد تايلر (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تثني كندا على قرار المشاركين في تقديم مشروع القرار A/47/L.41 بطلب ارجاء النظر في مشروع القرار. وهذه ايماءة ايجابية تبني الثقة فيما بين الأطراف المعنية في الصراع في الشرق الأوسط.

إن كندا لم تقبل قط مشروعية الاحتلال الاسرائيلي للجولان، وفي مناسبات عديدة طالبت بأن تقبل اسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة. وحذفت عبارات هي مثار خلاف شديد من مشروع القرار A/47/L.42 بشأن الجولان السوري المحتل، وهذا تحسن يبرر تغير موقفنا من التصويت السلبي الى الامتناع.

بيد أننا نلاحظ أنه تجري فعلا مباحثات ثنائية هامة بين سوريا واسرائيل. ونعتقد أن هذه العملية تنطوي على أفضل الاحتمالات للسلم بين الطرفين. وبالتالي كنا نفضل عدم طرح مشروع القرار على التصويت.

وتأمل كندا بأن نرى في دورة الجمعية العامة القادمة المزيد من النهج الايجابية حيال الحالة في الشرق الأوسط.

السيد خاندوغي (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد صوت وفد أوكرانيا مؤيدا مشروع القرار A/47/L.43 نظرا لتأييدنا منذ زمن طويل للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن القدس.

---

* بعد ذلك، أبلغت وفود أنغولا، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وقطر، وكرواتيا، وليبريا، ومالي الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة، وأبلغها وفد سانت كيتس ونيفيس أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

بيد أننا اضطررنا الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.42 الخاص بالجولان السوري إذ أن هذه المسألة موضوع المفاوضات الجارية في اطار عملية مدريد للسلام.

وعلى الرغم من هذا الامتناع تواصل أوكرانيا تأييد المطالبة بانسحاب اسرائيل من الجولان السوري المحتل وذلك تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

السيد فيفي (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

تأسف بلدان الشمال الأوروبي لاضطرارها الى التصويت بالامتناع بشأن مشروع القرار الخاص بالجولان. وفي حين أننا ندرك التغيرات الايجابية التي ادخلت على النص مقارنة بالقرار المماثل الذي اتخذ خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، فإن هذا يحكم مسبقا على نحو غير ملائم على نتيجة عملية السلام الجارية الآن.

بالاضافة الى ذلك، نود أن نؤكد مجددا على أن بلدان الشمال مازالت ملتزمة بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١).

السيد روبنسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن آراء حكومة بلادي معروفة جيدا فيما يتعلق بالقرارات التي تتناول بصورة قاطعة المسألة التي هي قيد المفاوضات المباشرة بين الأطراف في المنطقة. وينبغي لهذه الجمعية أن تؤيد عملية المفاوضات هذه بدلا من الحكم مسبقا على نتيجتها.

وتشعر حكومة بلادي بخيبة أمل كبيرة حيال اعتماد مشروع القرار A/47/L.42 المتعلق بمرتفعات الجولان. فلم يتم التصويت في العام الماضي على مشروع قرار خاص بالمسألة، وقد كنا نأمل بأنه لن يصوت عليه هذا العام. لقد صوتت حكومة بلادي مؤيدة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الخاص بمركز مرتفعات الجولان. وفي هذا الشهر تدخل الأطراف في عملية مدريد للسلام جولتها الثامنة من المفاوضات الثنائية. والكثيرون منا يدركون أن موضوع مرتفعات الجولان من بين القضايا المركزية الكبرى في اطار المفاوضات الثنائية الجارية.

وكما قال وزير الخارجية بيكر في العام الماضي في مدريد، فإن الولايات المتحدة حساسة ازاء رغبات الأطراف المعنية في السلم والأرض والأمن. وهذه المسائل الثلاث تترابط فيما بينها، وبطرق

معقدة. فالأطراف في المنطقة تتفاوض أحدها مع الآخر الآن مباشرة بشأن هذه المسائل. لهذه الأسباب. نعتقد بأن هذا القرار كان ينبغي للجمعية العامة ألا تتخذه.

وكما كانت ممارستنا في الماضي، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بالقدس. وحسب اقتناعنا أن القدس ينبغي أن تظل موحدة، ولكن مركزها النهائي ينبغي تقريره من خلال المفاوضات.

إن العديد من مناقشاتنا التي جرت هذا الخريف قد أظهرت أن عملية مدريد قد شكلت نقطة تحول في نهج الجمعية ازاء قضايا الشرق الأوسط. ويجري بحق اطراح التكتيكات القديمة والتي لا طائل تحتها. ويسعدنا أن الجمعية لم تصوت على واحد من أكثر القرارات ضررا في الماضي. ونحن على ثقة بأن هذا القرار سيظل طي الماضي.

إن الأطراف في المنطقة آخذة في التخلي عن المهاترات وفي اتباع مناهج عملية ومبدعة ازاء المشاكل التي تواجهها. ونطلب الى الأطراف من خارج المنطقة أن تبذل كل ما في وسعها لتأييد جهود الأطراف في المنطقة.

السيد ابو الحسن شاه رضا (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أن وفد بلادي ملتزم تمام الالتزام بتقدم الحالة في الشرق الأوسط، أيدنا وصوتنا مؤيدين مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/47/L.42 و L.43.

بيد أن وفد بلادي يعرب تمشيا مع موقفه المعروف جيدا عن تحفظاته بشأن الأجزاء التي ترد في مشاريع القرارات والتي تعترف صراحة أو ضمنا بالكيان الصهيوني.

ولذلك، يطلب وفد بلادي تسجيل تحفظاته بصورة رسمية في المحضر.

السيد سومي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.42، الخاص بالحالة في الشرق الأوسط. وأود أن أسجل سبب امتناع اليابان عن التصويت. ولقد أدخل مشروع القرار تحسينا جوهريا على القرار ٨٣/٤٥ باء المتخذ بشأن نفس المسألة منذ عامين. وقد صوتت اليابان ضد القرار السابق لأنه استفرد بالنقد عضوا دائما في مجلس الأمن، وأشار الى اسرائيل بوصفها دولة عضو غير محبة للسلام. وعلى الرغم من خلو مشروع قرار هذا العام من هذه التهجمات، فإن اليابان لم تؤيد اعتماده هذه المرة. ونظرا لإجراء مناقشات مضمونية حول موضوع مرتفعات الجولان، تعتقد اليابان أنه كان من الأفضل انتظار نتيجة المحادثات قبل طرح مشروع القرار A/47/L.42 للتصويت.

وتقدر اليابان قرار الحكومة السورية في العام الماضي بإرجاء مشروع القرار، وكانت تأمل أن ترجئه مرة أخرى هذا العام.

وأخيرا، تود اليابان أن تعرب عن تقديرها للدول العربية المقدمة لمشروع القرار A/47/L.41 ولمنظمة التحرير الفلسطينية لقرارها بإرجاء النظر في مشروع القرار، ونعتقد أنه من غير الضروري التصويت على هذا النص في هذه المرحلة من محادثات السلام الجارية. ونرى أن هذه البادرة الطيبة ستعزز عملية مؤتمر مدريد للسلام.

السيد كليف (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

أود أولا أن أقول إننا نرحب بقرار مقدمي مشروع القرار A/47/L.41 إرجاء البت فيه. وهو نص مثير للنزاع، ونعتقد أن إرجاء البت فيه يشكل إسهاما إيجابيا جدا في عملية مدريد للسلام في الشرق الأوسط.

وقد امتنعت الدول الإثنتا عشرة عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.42، الخاص بالجولان. وهذا الامتناع لا يقوض بحال من الأحوال تأييدنا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)، اللذين ما زلنا ملتزمين بهما التزاما كاملا. ومع أننا نرحب بالتغيرات التي أجريت على النص، ولا نجد مدعاة ذات وزن للاختلاف مع مضمون القرار، فإننا كنا نفضل أنه لم يطرح للتصويت. ولا نرى أن من الصحيح أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يستبق ما سوف تتمخض عنه نتائج المفاوضات الجارية حاليا بين الأطراف المعنية.

السيد لوزنسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يرحب الوفد الروسي بالنهج المعقول الذي اتخذته البلدان العربية بعدم طرحها للتصويت مشروع القرار A/47/L.41، الذي يكرر مضمون القرار ٤٢/٤٦ ألف.

وفي نفس الوقت نأسف لأن مشروع قرار هذا العام وهو A/47/L.42 قد طرح للتصويت على عكس ما حدث مع النص الذي قدم في الدورة السادسة والأربعين. وقد امتنع وفد الاتحاد الروسي، بوصفه راعيا لعملية السلام الجارية حاليا، عن التصويت على مشروع القرار ذلك لأنه يعبر عن نهج آحادي الجانب لتناول مسائل هامة قيد المناقشة الآن في المفاوضات العربية الاسرائيلية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال.

وكما أعلن سلفا، تؤجل الجمعية البت في مشروع القرار A/47/L.41 الى تاريخ لاحق سيعلن عنه.

البند ٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

قضية فلسطين

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/47/35)

(ب) تقرير الأمين العام (A/47/716)

(ج) مشاريع قرارات (A/47/L.35، A/47/L.36، A/47/L.37/Rev.1، A/47/L.38، A/47/L.39)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أذكر الممثلين بأن المناقشة بشأن هذا البند قد اختتمت في الجلسة العامة ٧٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وأعطي الكلمة لرئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الذي سيعرض مشاريع القرارات A/47/L.35 و L.36 و L.37/Rev.1 و L.38 و L.39.

السيد سيسي (السنغال) (رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالإضافة الى المقدمين المدرجة أسماؤهم في الوثائق المعروضة على الجمعية، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرارين A/47/L.35 و A/47/L.36: اندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وماليزيا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية.

وأصبحت السودان والمغرب واليمن أيضا من بين مقدمي كل مشاريع القرارات الخمسة. وانضمت مالي والهند الى قائمة مقدمي مشاريع القرارات A/47/L.35 و A/47/L.36 و A/47/L.37/Rev.1 و A.47.L.38.

وبالنيابة عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، يشرفني أن أعرض على الجمعية مشاريع القرارات A/47/L.35 و A/47/36 و A/47/L.37/Rev.1 وA/47/L.38 و A.47/L.39.

وتتطابق مشاريع القرارات الثلاثة الأولى، A/47/L.35 و A/47/L.36 و A/47/L.37/Rev.1، في جوهرها مع مشاريع القرارات التي قدمت في الأعوام السابقة. فهي تهدف الى تمكين اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين وإدارة شؤون الإعلام من مواصلة برنامج عملها الذي اعتمدته الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، وقد خصص له اعتماد بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

وفي مشروع القرار A/47/L.35، تؤيد الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وتطلب الى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقية فلسطين، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة أو الى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء. وتأذن الجمعية أيضا بأن تواصل اللجنة بذل قصارى جهدها للعمل على تنفيذ توصياتها، وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على برنامج عملها، وأن تؤكد بشكل خاص على الحاجة الى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وما بعدها.

وتطلب الجمعية أيضا الى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات. وفي نفس مشروع القرار، A/47/L.35، تطلب الجمعية الى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون التام مع اللجنة.

وبموجب مشروع القرار A/47/L.36 الذي يتناول على وجه التحديد دور الأمانة العامة، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يعزز برنامجها للبحوث والدراسات والمنشورات من خلال إقامة نظام للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين يعمل بالحاسوب ويكون مجهزا تجهيزا كافيا بالموظفين والمعدات، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في القرارات السابقة، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات والندوات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية. وتدعو الجمعية أيضا الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما. كما تحيط الجمعية علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

وفي مشروع القرار A/47/L.37/Rev.1، الذي يتعلق بدور إدارة شؤون الإعلام، تطلب الجمعية الى الادارة أن تقوم، بتعاون وتنسيق مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين، وذلك مع مراعاة المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، والتأكيد بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية. وبصفة خاصة، تطلب الجمعية الى ادارة شؤون الإعلام نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين؛ ومواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختف جوانب قضية فلسطين؛ وتوسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن هذا الموضوع؛ وتنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة بما في ذلك إيفاد بعثات الى الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛ وأخيرا، تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين.

ويتناول مشروع القرار A/47/L.38 عملية السلم. وفي هذا النص تشير الجمعية العامة الى العناصر الأساسية للقرار ٧٥/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي الفقرة ٢ من المنطوق، ترحب الجمعية بعملية السلم الجارية التي بدأت في مدريد، وتعرب عن الأمل في أن تفضي الى إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة. وتعرب الجمعية في الفقرة التالية عن ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلم الراهنة.

وبالإضافة الى ذلك، تشير الجمعية العامة في الفقرة الرابعة الى أنها ترى أن عقد مؤتمر دولي للسلم في الشرق الأوسط، في مرحلة ما، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف الصراع على قدم المساواة، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير - من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة.

وفي الفقرة ٥، تؤكد الجمعية من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل: انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ وضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛ وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات

الصلة؛ وتصفية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ وأخيرا، ضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية.

وفي الفقرتين ٦ و ٧، تنوه الجمعية العامة بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام، بدلا من ذلك، بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك كجزء من عملية السلم، وتطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، بالتشاور مع مجلس الأمن من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

وكما نرى، ان هذا النص معتدل وموضوعي في تناوله للمشكلة. وباعتماده، من شأن الجمعية العامة أن تسهم إسهاما إيجابيا وبنّاء في استعادة السلم والاستقرار والأمن في الشرق الأوسط، مما يمكن الشعب الفلسطيني من أن يتقدم على طريق استعادة حقوقه الشرعية غير القابلة للتصرف.

يشرفني أيضا أن أعرض مشروع القرار A/47/39. في مشروع القرار هذا، تدين الجمعية العامة ما تنتهجه اسرائيل من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وتطالب بأن تمتثل اسرائيل بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية. وتطلب الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تضمن احترام اسرائيل للاتفاقية. وتشجب الجمعية العامة بقوة استمرار تجاهل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية الأخرى لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال. وتطلب الى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس. وتدعو المجتمع الدولي الى تعزيز دعمه للشعب الفلسطيني، وتطلب الى الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأرض المحتلة بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها.

صيغت مشاريع القرارات الخمسة التي عرضتها للتو بتصميم أكيد على الإسهام في عملية السلام الجارية الآن، وعلى وضع نهاية للعنف والقمع، وعلى إحراز تقدم حقيقي نحو حل شامل وعادل ودائم للقضية الفلسطينية. باسم اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أدعو الوفود الى إبداء نفس التصميم وأن تثبت تضامنها مع الشعب الفلسطيني مرة أخرى باتخاذها موقفا مؤيدا تأييدا واضحا وقاطعا لمشاريع القرارات هذه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة، A/47/L.35، L.36، L.37/Rev.1، L.38، L.39.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت على أي أو على جميع مشاريع القرارات. أود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها. كما ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم بعد الانتهاء من التصويت على جميع مشاريع القرارات.

السيد روبنسن (الولايات المتحدة الامريكية)(ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ أن اجتمعنا العام الماضي في هذه القاعة للنظر في البند المعنون "قضية فلسطين"، تدور مجموعة لم يسبق لها مثيل من المفاوضات. فعملية السلام التي بدئت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ أدت حتى الآن

الى ثماني جولات من المفاوضات الثنائية بين أطراف الصراع في الشرق الأوسط. وفي هذا الخريف، أجرت الأطراف جولة ثانية من المناقشات المتعددة الأطراف بشأن قضايا ذات أهمية لجميع أطراف الشرق الأوسط.

ويسرنا، باعتبارنا راعين، مع روسيا، للمفاوضات، أن الأمم المتحدة تشارك الآن في الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف بوصفها مشاركة كاملة من خارج المنطقة. ونحن نتطلع للعمل مع السفير غاريخان، ممثل الأمم المتحدة الخاص لمشاركة الأمم المتحدة في المفاوضات المتعددة الأطراف.

كما تدرك جميع الأطراف اليوم أن الولايات المتحدة ملتزمة بتسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة من خلال مفاوضات مباشرة ذات مسارين، بين اسرائيل والدول العربية وبين اسرائيل والفلسطينيين، على أساس قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

دعوني أذكر بما قاله الرئيس جورج بوش في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السلام في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر.

"لن يتحقق السلام إلا نتيجة للمفاوضات المباشرة وتقديم التنازلات والأخذ والعطاء. لا يمكن فرض السلام من الخارج من قبل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى. وفي حين أننا سنواصل فعل كل شئ ممكن لمساعدة الأطراف على التغلب على العقبات، فإن السلم يجب أن يأتي من الأطراف نفسه".

تعترف مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة اليوم بالعملية التي بدأت في مدريد. إلا أن مشاريع القرارات هذه لا تؤكد على المبدأ المرشد للمفاوضات الجارية، وهو على وجه التحديد أنه ينبغي لحكومات وشعوب المنطقة نفسها أن تشكل مستقبل الشرق الأوسط. فالغرباء - وهذا يشمل معظم الحكومات الممثلة هنا اليوم - يمكن أن يساعدوا الأطراف المعنية مباشرة على تحمل مسؤولياتها والمثابرة على النهوض بالمهمة الصعبة، والمحبطة للهمم في أحيان كثيرة، مهمة حل الخلافات التي فرقتها حتى الآن. ينبغي للجمعية أن تؤيد عملية التفاوض التي اختارت الأطراف التي لها أكبر مصلحة الأخذ بها.

وفي حين أن مشروع القرار A/47/L.38 قد تحسن بالمقارنة بقرار العام الماضي، ٧٥/٤٦، فإننا نأسف أن الخلل لا يزال يكتنف جانبين هامين منه. أولا، إن لغة مشروع القرار تسعى الى تحديد نتائج قضايا تنظر فيها حاليا أطراف عملية السلم ويجب أن تحل من خلال المفاوضات المباشرة بينها. ثانيا، يشير مشروع

القرار على وجه التحديد الى صيغة المؤتمر الدولي للسلام والى المشاركة فيه. مرة أخرى، هذه مسائل تخص، على وجه صحيح، حكومات وشعوب المنطقة التي لها مصلحة كبيرة في تحقيق السلام والأمن والاستقرار، والولايات المتحدة، بوصفها أحد راعيي مؤتمر السلام الحالي المعني بالشرق الأوسط، تجد نفسها عاجزة عن تأييد هذا الاقتراح. لذلك، سنصوت "بلا" على مشروع القرار هذا.

مشاريع القرارات الأخرى المقدمة في إطار هذا البند لم تتغير في معظمها عن تلك التي قدمت في العام الماضي. وقد صوت وفدي ضد مشاريع القرارات تلك في ذلك الوقت وسيفعل ذلك مرة أخرى اليوم. وكنا نفضل تفضيلا كبيرا تقديم عدد أقل من القرارات في إطار هذا البند من جدول الأعمال وغيره من بنود جدول الأعمال المتصلة بالشرق الأوسط.

في الختام، دعوني أقول أن الولايات المتحدة تدرك إدراكا تاما رغبة أعضاء الجمعية في رؤية عملية السلام في الشرق الأوسط تحرز تقدما وتحقق الهدف الذي نسعى جميعا الى تحقيقه: سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): مما لا شك فيه أن تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط من بين الأهداف ذات الأولوية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونهما. إن موقف الاتحاد الروسي من القضية معروف جيدا وقد بيناه في بياننا في الدورة الحالية للجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر.

نحن نعتقد بأن عملية المفاوضات التي بدئت في العام الماضي في مدريد هي، في ظل الظروف الراهنة، الطريق الموثوق بها الوحيدة لتحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط. وبغض النظر عن جميع الصعوبات فإن العملية مستمرة وتكتسب زخما، مولدة آفاقا لتحقيق تسوية لا ينبغي لها أن تحقق نصرا لطرف وهزيمة للطرف الآخر، بل ينبغي لها أن توفر فرصة لجميع شعوب المنطقة للعيش في ظروف السلم والأمن.

واليوم يجب، وجوبا لم يكن مثله قائما من قبل، على جميع الأطراف، بما في ذلك الأطراف في المفاوضات والأطراف التي يمكنها الإسهام في تقدمها، أن تعتمد نهجا بناء ومسؤولا وأن ترفض أية خطوات يمكن أن تعقد عملية السلم. وفي ظل هذه الظروف، يجب على الأمم المتحدة، المدعوة الى أن تستجيب على نحو حساس لأية تغيرات في الحالة الدولية، أن تجد محفلا كافيا للتعزيز الفعال للمفاوضات الجارية. وفي هذا الصدد، من المهم على نحو خاص توفير جو مؤات لتحقيق تسوية.

إن الاتحاد الروسي، وهو يدرك التزاماته بصفته راعيا لعملية السلم، يعتقد أن من المهم أن تعرب الجمعية العامة عن تأييدها لهذه العملية. وقد أعربنا عن فكرة أنه ينبغي للجمعية العامة في الدورة الراهنة، بدلا من تقديم مشروع القرار التقليدي الذي من الواضح أنه عفا عليه الزمن بشأن عقد مؤتمر دولي للسلم في الشرق الأوسط، أن تعتمد مشروع قرار موجزا يرمي الى تعزيز المفاوضات العربية الاسرائيلية التي تجري الآن، دون أن يمس جوهر المسائل التي تجري مناقشتها في هذه المفاوضات، ونرى أن مشروع القرار هذا يمكن أن يكون نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأن تحقيق تسوية شاملة للصراع في الشرق الأوسط من شأنه أن يكون إسهاما كبيرا في قضية دعم السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تلاحظ التأييد الدولي الواسع لعملية التسوية السلمية التي تجري الآن في إطار مؤتمر السلم في الشرق الأوسط، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

"وإذ تعرب عن الأمل في أن عملية المفاوضات ستنتهي بتحقيق تسوية شاملة في الشرق الأوسط،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأطراف في المفاوضات بدأت في مناقشة المسائل المتعلقة بالجوهر بغية تحقيق تسوية في الشرق الأوسط،

"وإذ تؤكد أن المفاوضات دخلت مرحلة مسؤولة،

١ - "تعيد التأكيد مرة أخرى على الحاجة الملحة الى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للصراع العربي الاسرائيلي؛

٢ - "ترحب بعملية المفاوضات في إطار مؤتمر مدريد للسلم في الشرق الأوسط التي تجري على المستوى الثنائي وكذلك في الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف بغية التقدم المضموني نحو التحقيق العملي لسلم شامل وعادل ودائم في المنطقة؛

٣ - "تطلب الى جميع الأطراف في مفاوضات السلم هذه أن تبدي نهجا بناء ومسؤولا وأن تواصل البحث عن حلول للمسائل المعقدة المتعلقة بالتسوية؛

٤ - "تطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تبذل جهود لتوفير جو مؤات للمفاوضات الجارية بغية تعزيز التوصل الى نتيجة ناجحة".

إن وفود بلدان عديدة، بما في ذلك عدد من البلدان العربية، تؤيد هذه الفكرة. إن وفد الولايات المتحدة، الراعية الأخرى لعملية السلم، اتخذ أيضا موقفا إيجابيا حيال جوهر مشروع القرار. بيد أنه من المؤسف أن وفود البلدان التي قدمت مشروع القرار A/47/L.38 الذي يتناول المؤتمر الدولي للسلم في الشرق الأوسط لم توافق على اقتراحنا بتأجيل اعتماد مشروع القرار. وفي ظل هذه الظروف ليس أمام الوفد الروسي من خيار سوى الامتناع عن التقديم الرسمي لمشروع قراره.

نود أن نعرب عن أسفنا لأن عددا من البلدان لا تزال مصرة على اعتماد مشروع قرار بشأن المؤتمر الدولي للسلم في الشرق الأوسط. لقد أدت هذه المبادرة دورا إيجابيا في الماضي معطية زخما للعمل المتعلق بمسألة الطرق والوسائل العملية لحسم الصراع العربي الاسرائيلي. بيد أننا نرى أنه إزاء تطورات عملية السلم الجارية الآن، التي يؤيدها المجتمع الدولي كله، لا تتمشى فكرة عقد مؤتمر دولي مع الحقائق القائمة. ومن ناحية الجوهر إن أحكام مشروع القرار A/47/L.38 التي تدعو الى عقد مؤتمر دولي هي في الحقيقة دعوة لإحلال هذا المؤتمر محل عملية السلم الجارية حاليا. إن مبادئ تحقيق السلم في الشرق الأوسط الواردة في مشروع القرار هذا تتجاوز حدود صيغة مدريد التي تجري المفاوضات العربية الاسرائيلية على أساسها وفرض هذه المبادئ لا يمكن إلا أن يعقد تلك المفاوضات.

ومن ثم فإننا مضطرون الى أن نبين أن مشروع القرار A/47/L.38 يمثل في الواقع محاولة لتقويض الأساس الذي تبنى عليه عملية السلم بأكملها وذلك بفرض نهج أحد أطراف الصراع عليها. إن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يؤذي هذه العملية ومن ثم فهو مضر. ونحن مرة أخرى نناشد مقدمي مشروع القرار هذا ألا يطرحوه للتصويت.

ومع ذلك اذا أصر مقدمو مشروع القرار على التصويت عليه فإن الوفد الروسي باعتباره راعيا لعملية السلم الجارية لايجاد تسوية في الشرق الأوسط سيصوت ضد الفقرات ٤ و ٥ و ٦ وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه. واذا لم يجر تصويت منفصل فسنجد أنفسنا مضطرين الى التصويت ضد مشروع القرار كله.

وبالنسبة لمشاريع القرارات الأخرى في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضية فلسطين" سيمتنع وفد الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروعي القرارين A/47/L.35 و A/47/L.39 لأنهما يتناولان جوهر المسائل التي تناقش في المفاوضات العربية الاسرائيلية، وسيصوت مؤيدا مشروعي القرارين A/47/L.36 و A/47/L.37 اللذين يتناولان أنشطة عدد من هيئات الأمم المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا الى آخر المتكلمين في تعليل التصويت قبل التصويت . وتبدأ الجمعية العامة الآن البت في مشاريع القرارات الخمسة المعروضة عليها.

أعطي الكلمة للسيد سوخودريف مدير شؤون الجمعية العامة .

السيد سوخودريف (ترجمة شفوية عن الانكليزية) أود أن أبلغ الأعضاء بأنه اذا اعتمدت الجمعية مشاريع القرارات A/47/L.35 و A/47/L.36 و A/47/L.37 و A/47/L.38 و A/47/L.39 بشأن قضية فلسطين فإن الأمين العام لا يتوقع أن تترتب أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية.

وفيما يتعلق بالمتطلبات المتصلة بانشاء نظام للمعلومات يعمل بالحاسوب ويكون مجهزا تجهيزا كافيا بالموظفين والمعدات، كما هو وارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/47/L.36 إن إنشاء هذا النظام صدر تفويض بشأنه بموجب قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ باء وتمت الاشارة إليه في البيان المتعلق بالاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.5/46/59 المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. وبعد استعراض برنامج عمل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين من المقدر أن تكون متطلبات إضافية، بما في ذلك موارد الموظفين، ناشئة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لزيادة تطوير نظام المعلومات يمكن استيعابها في حدود الموارد المتاحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ الجمعية العامة الآن عملية التصويت وسنبت أولا في مشروع القرار A/47/L.35.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل:

المؤيـــدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـــون: ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفينيا، جزر سليمان، السويد، المملكة المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/47/L.35 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٦٤ ألف).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/47/L.36.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيـــدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

---

* بعد ذلك أبلغت وفود ترينيداد وتوباغو، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، المملكة المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/47/L.36 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٦٤ باء).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/47/L.37/Rev.1.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،

---

* بعد ذلك أبلغت وفود ترينيداد وتوباغو، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية الدومينيكية، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

اعتمد مشروع القرار A/47/L.37/Rev.1 بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٧/٦٤ جيم).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/47/L.38.

وقد طلب إجراء تصويتات مسجلة منفصلة على الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق. فهل هناك أي اعتراض على ذلك الطلب؟ نظرا لعدم وجود أي اعتراض، سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/47/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، اكوادور، مصر، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،

---

* بعد ذلك أبلغت وفود ترينيداد وتوباغو، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سوازيلند، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي.

أبقي على الفقرة ٤ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت.*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/47/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي،

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا ترينيداد وتوباغو، وليبريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

اكوادور، مصر، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الاردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الجمهورية الدومينيكية، اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي.

أبقي على الفقرة ٥ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت.*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/47/L.38.

أجري تصويت مسجل.

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا ترينيداد وتوباغو، وليبريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

المؤيـــدون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، اكوادور، مصر، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـون: ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي.

أبقي على الفقرة ٦ بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت.*

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا ترينيداد وتوباغو، وليبريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح الآن مشروع القرار A/47/L.38 في مجموعه للتصويت عليه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سوازيلند، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/47/L.38 في مجموعه بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٦٤ دال).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/47/L.39. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية،

---

* بعد ذلك أبلغت وفود ترينيداد وتوباغو وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وليبريا الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: بوليفيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، ملاوي، جزر مارشال، الاتحاد الروسي، توغو، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/47/L.39 بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٧/٦٤ هاء).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم.

هل لي أن أذكر الوفود أن تعليل التصويت محدد بـ ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١.

السيد تيلور (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت كندا هذا العام عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.38 بشأن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط. وإذ فعلنا ذلك كنا نعرف ونقدر الجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار لإيلاء الاعتبار لعملية السلم التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وتؤيد كندا تأييدا قويا هذه العملية وترى أنها تمثل أفضل أمل لنا بالنسبة للسلم العادل والدائم في الشرق الأوسط.

وعلى ضوء عملية السلام كنا نأمل أن يرجئ مقدمو مشروع القرار النظر فيه، مما نعتقد أنه قد يرسل إشارات مربكة وقد يعقد عملية السلام، وهذا هو السبب في امتناعنا المستمر عن التصويت.

وكندا ممتنة أيضا للمقدمين على التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار A/47/L.37/Rev.1 بشأن الإعلام، مما مكننا من التصويت مؤيدين ونحث إدارة شؤون الاعلام وشعبة حقوق الفلسطينيين أن تبذلا قصارى جهودهما لكفالة تحقيق الموضوعية الكاملة للمعلومات التي تنشرانها وللإسهام في إنجاح عملية السلام.

---

* بعد ذلك أبلغت وفود ترينيداد وتوباغو وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

وقد صوتت كندا مؤيدة مشروع القرار A/47/L.39، وتؤيد كندا دائما تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة وتحث اسرائيل على القبول بإنطباقها. ومع ذلك كنا سنرحب باتخاذ قرار أكثر توازنا يبين الطائفة الكاملة من الأسباب وراء العنف في الأراضي المحتلة.

ويأمل الكنديون في أن يمكن لعملية السلام الراهنة، بشقيها الثنائي والمتعدد الأطراف، أن تؤدي إلى عقد اتفاقات وإلى خلق ثقة متبادلة فيما بين جميع الأطراف، تقضي في نهاية المطاف على الشواغل التي تعرب عنها هذه القرارات.

السيد تاري (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): صوت وفدي ضد مشاريع القرارات التي اعتمدت توا في إطار البند المعنون قضية فلسطين لأنها تشوه الطبيعة الحقيقية للصراع العربي - الاسرائيلي وتتعارض مع أي فكرة حقيقية للسلم. ومع ذلك نود أن نركز على مشروع القرار A/47/L.38 الذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط والذي يتميز بكونه متعارضا تعارضا صارخا جدا مع شروط عملية السلم الراهنة.

في يوم الاثنين الماضي الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استؤنفت مفاوضات السلام الثنائية بين اسرائيل وجيرانها العرب في واشنطن، العاصمة. إن هذه المحادثات امتداد لعملية السلم التي بدئت في مدريد تحت الرعاية المشتركة للولايات المتحدة والاتحاد الروسي. والأفرقة العاملة المتعددة الأطراف أيضا تعقد في الآونة الأخيرة اجتماعات بالمشاركة الكاملة للأمم المتحدة.

وحيث إن محادثات السلام مستمرة في الإطار الثنائي والإطار المتعدد الأطراف ليس هناك سبب لأن تتخذ الأمم المتحدة قرارا تدعو فيه إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط. وفي الواقع، يذكر الأمين العام في تقريره أنه:

"لا يوجد اتفاق يكفي للسماح بعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط" (A/47/716، الفقرة ٥).

وإقرارا بالتعارض القائم بين عملية السلام الجارية والقرار الخاص بعقد مؤتمر دولي للسلام أدرج مقدمو مشروع قرار هذا العام صيغة تدعو إلى عقد مؤتمر دولي "في مرحلة معينة" بدلا من عقده الآن. وقد أجري هذا التغيير لإعطاء الانطباع بأن هناك اتساقا بطريقة أو بأخرى بين القرار وعملية السلام الجارية. ولكن ليس ذلك هو الحال.

وتسرد الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/47/L.38 الذي اعتمد توا ما يُسمى بخمسة مبادئ لتحقيق السلم. ومن جهة إن هذه المبادئ تمس بوضوح بنتيجة المفاوضات وتحددها مسبقا، مما يتعارض

مع أية فكرة منصفة عن السلم. ومن جهة أخرى، إن عملية السلام التي بدأت في مدريد تقوم على مبدأ المفاوضات المباشرة بين اسرائيل وجيرانها العرب دون شروط مسبقة. وهكذا يتعارض القرار بوضوح مع المبدأ الذي تقوم عليه عملية السلام الراهنة.

بيد أننا نلاحظ بارتياح أن العديد من البلدان رأت أن ليس بوسعها تأييد القرار. ونعتقد، مثلما اعتقدنا دائما، أن المحفل الصحيح لحل الصراع العربي - الاسرائيلي يكمن في المفاوضات المباشرة بين الأطراف دون شروط مسبقة، وندعو جيراننا إلى المساعدة في توطيد عملية السلام في الشرق الأوسط. وتلتزم اسرائيل من جانبها ببذل قصارى جهدها حتى تسفر العملية عن نتيجة مثمرة.

السيد خاندوغي (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت وفد أوكرانيا مؤيدا مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/47/L.37/Rev.1 و A/47/L.39، وهما يتناولان مسألة الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأهمية نشر المعلومات الدقيقة المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

ومع ذلك، امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.38، لأن موضوعه يتصل بمسألة تناقش حاليا في إطار عملية مدريد للسلم. ونحن لا نعتقد بأن من الصحيح أن نتخذ موقفا بشأن المسائل التي يجري الآن التفاوض بشأنها بين كل الأطراف المعنية.

وفضلا عن ذلك، يعتقد وفد أوكرانيا أنه نظرا للمفاوضات الجارية، لا يمكن البت في مسألة عقد مؤتمر سلم دولي معني بالشرق الأوسط إلا بإيلاء الاعتبار اللازم للنتيجة النهائية لعملية مدريد. صحيح أنه قد مر أكثر من عام منذ بدء هذه العملية دون إحراز أية نتائج ملموسة ولكننا نعتقد أيضا أن الحكومة الاسرائيلية التي تولت الحكم منذ أربعة أشهر يجب أن تشجع على إبداء استعدادها المعلن للسعي لإيجاد تسوية دائمة في الشرق الأوسط تكون مقبولة لدى الجميع.

السيد مالك (العراق): لقد صوت وفد العراق لصالح جميع القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية، والتي تبنتها الجمعية العامة قبل قليل. إلا اننا وبنفس الوقت نود أن نسجل تحفظنا على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/47/L.38 والفقرة ٢ من منطوقه للأسباب التي سبق أن ذكرناها في مناسبات عديدة.

كما أود أيضا أن أسجل تحفظنا على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/47/L.42، بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

السيد أبو الحسن شاه رضا (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا لأن وفد بلادي ملتزم التزاما تاما بالنهوض بقضية فلسطين، فإننا صوتنا مؤيدين مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/47/L.35 و A/47/L.36 و A/47/L.37/Rev.1 و A/47/L.38 و A/47/L.39. ومع ذلك، يود وفد بلادي أن يعرب عن تحفظه فيما يتعلق بالأجزاء الواردة في مشاريع القرارات آنفة الذكر التي تعترف اعترافا صريحا أو ضمنيا بالكيان الصهيوني. لذلك يطلب وفد بلادي تسجيل تلك التحفظات رسميا.

السيد باتوكاليو (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة - أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي فنلندا - تأسف بلدان الشمال الأوروبي أنها اضطرت إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.38. كما امتنعنا عن التصويت المنفصل على الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار نفسه.

تؤيد بلدان الشمال بقوة عملية السلم الجارية بشأن الشرق الأوسط، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ولا نزال نعتقد أن كل جهود المجتمع الدولي ينبغي أن توجه صوب مساعدة عملية السلم الجارية الآن. ولئن كان النص الحالي أفضل كثيرا من نظيره الذي اعتمد في العام الماضي، فإنه ما زال يتناول قضايا جوهرية تناقش في المفاوضات بطريقة تنحو إلى أن تحكم مسبقا على نتيجتها النهائية. وعلاوة على ذلك، يؤكد مشروع القرار على إطار للمفاوضات يختلف عن عملية السلم الحالية.

أيدت بلدان الشمال الأوروبي على مر سنوات فكرة عقد مؤتمر سلم دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة. لكن منذ أن بدئت عملية مدريد سادت ظروف جديدة، ونحن نعتقد أن مناقشة مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة غير مناسبة في هذه المرحلة.

السيد اريا (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد صوتت فنزويلا مؤيدة مشاريع القرارات الخمسة التي اعتمدتها الجمعية توا، في تضامن لا يحيد مع الهدف الرئيسي المتمثل في استعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. ومع ذلك، نشعر بأننا ملتزمون بأن نوضح أن الصياغة التي استخدمت في بعض أجزاء مشروع القرار A/47/L.39 لا تسهم - في رأينا - في نجاح العملية التفاوضية في الشرق الأوسط. إذ أن ما نود تأييده حقا هو تتويج هذه العملية، التي تضمن الامتثال لقراري مجلس الأمن الملزمين للأطراف التي قبلت بهما علانية.

هذه الصيغة، في رأينا، لا تساعد على النهوض بمناخ الانفراج الأساسي الذي تتطلبه عملية تطبيع بالغة التعقد والحساسية. ولا يسعنا إلا أن نلاحظ أن التغيرات الجوهرية جدا التي تقع في المنطقة والتي تتيح إمكانيات وآفاقا حقيقية ملموسة لم تتح مطلقا. فالصيغة العدائية لا تضر بالحالة الراهنة فحسب أو لا تعترف بها اعترافا كافيا فحسب بل انها بالأحرى تضعف العملية وتقوضها.

ولا يسع الجمعية العامة سوى التسليم بأن هناك وقائع وظروفا جديدة سائدة. وليس في وسعنا أن نظل أسرى المجابهة البلاغية الرنانة. فاللقاءات وجها لوجه قد أسفرت بالفعل عن نتائج هامة يتعين علينا تعزيزها. وعلينا أن نمضي قدما إلى الأمام ولا نعود إلى الماضي.

ومن الناحية الموضوعية، لا يمكن لأحد أن ينكر أن عملية السلام القائمة على المفاوضات المباشرة التي بدأت في مدريد آخذة في إحراز تقدم. ولكنها لا تحرز هذا التقدم بالسرعة التي كان يرجوها من يعتبرون أن قضية فلسطين ترتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الأمم المتحدة وقضيتها الجوهرية، مثلما كان حق اليهود في إعادة إنشاء دولتهم الخاصة بهم مرتبطا فيما مضى بتلك القضية. إن الكفاح الذي يخوضه الفلسطينيون الآن في سبيل ذلك الحق نفسه هو ما يشكل بؤرة اهتمام وفدي قبل أي اعتبار آخر.

والمجتمع الدولي له بشأن قضية فلسطين رأي وموقف واضحان لن يتخلى عنهما.

وأخيرا، إن الرأي العام في كل البلدان سيضطلع بدور حاسم في قبول الاتفاقات المقبلة. وهذا هو ما يجعلنا نعتقد أن من الجوهري الآن الشروع في تغيير الرأي العام، الذي يتمسك اليوم تمسكا شديدا بمواقفه، من أجل ضمان أن تحظى القرارات التي يجري التوصل إليها بترحيب الرأي العام وبدعمه الذي لا غنى عنه. وتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة في هذا المقام.

السيد سومي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تقدير اليابان لتحسين صياغة مشروع القرار A/47/L.37/Rev.1، الأمر الذي أتاح لها أن تصوت مؤيدة له. ونحن نعتقد أن هذه البادرة الطيبة ستعزز بقدر أكبر المناخ الودي الذي يسود عملية مدريد للسلام.

ومن جهة أخرى، امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بمؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط. وأود أن أسجل سبب امتناعها.

لقد تمثلت سياسة اليابان في تأييد عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تقدر اليابان أن هذا القرار قد جاء أفضل من القرار الذي قدم في العام الماضي، نظرا إلى أنه يذكر بوضوح أن المؤتمر الدولي لن يبطل المحادثات الجارية التي استهلت في مدريد في العام الماضي. غير أن وفدي يعتقد أننا ينبغي أن نشجع في هذا المنعطف المحادثات الجارية، وأن نمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يقوض هذه المحادثات أو يبعث برسالة غامضة إلى العالم. وكانت اليابان تفضل تأجيل هذا القرار، ولذا قررت الامتناع عن التصويت عليه.

السيد كليف (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتناول الكلمة بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

لقد امتنعنا توا عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.38، المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط واحتمال عقد مؤتمر سلام دولي تحت رعاية الأمم المتحدة. إننا نعترف بأن نص هذا القرار يشكل تحسينا كبيرا بالقياس إلى القرار المتعلق بمؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط الذي اتخذ في العام الماضي. والواقع إن ما نستصعبه في القرار إنما يعد إلى حد كبير مسألة توقيت أكثر مما يعد مسألة فحوى. فنحن لا نعتقد أن من الصحيح أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يتنبأ بنتيجة المفاوضات في الوقت الذي تدور فيه هذه المفاوضات بالفعل. وكنا نفضل ألا يطرح مشروع القرار هذا للتصويت. وللأسباب التي ذكرتها توا، امتنعنا أيضا عن المشاركة في التصويتات المنفصلة على الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق.

إن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تؤيد تأييدا كاملا عملية السلام الجارية في الشرق الأوسط، القائمة على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). وسنواصل الاضطلاع بدور نشط وبناء في هذه العملية وفقا لمواقفنا المبدئية التي نعتبرها أساسا للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة للصراع العربي الإسرائيلي ولقضية فلسطين. ونأمل أن تشارك جميع الأطراف في المنطقة في المحادثات المتعددة الأطراف، ونرحب بمشاركة الأمم المتحدة في آخر جولاتها.

ونرى أن المحادثات الثنائية والمتعددة الأطراف ينبغي أن تسير جنبا إلى جنب وأن تعزز إحداها الأخرى. وتلوح الآن إمكانية لم تتح في أي وقت مضى لإحلال السلام. ومن الجوهري الحفاظ على الالتزام الذي أظهره أطراف العملية وتهيئة مناخ من الثقة المتبادلة.

السيدة بيرد (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/47/L.38 الذي اعتمد توا بشأن مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط لم ينجح، في رأينا، في تقدير عملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التقدير الواجب. والقرار في صيغته الحالية لا يقدم إسهاما كبيرا في مساعدة تلك العملية، وسينظر إليه البعض باعتباره فارضا لنتيجتها.

ولما كان القرار في شكله الحالي لا يستطيع أن يقدم إسهاما بناء في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، فقد كان من الأفضل في رأينا تأجيل تقديمه. لهذه الأسباب امتنعت استراليا عن التصويت على القرار في مجموعه وعلى الفقرات الثلاث التي أجريت بشأنها تصويتات منفصلة. وامتناعنا عن التصويت على القرار لا يعني بأي حال من الأحوال نقص اهتمامنا بإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط وتراخي تأييدنا لعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط.

وتصويت استراليا المؤيد لمشروع القرار A/47/L.39 بشأن انتفاضة الشعب الفلسطيني يتفق مع الانشغال الذي أعربنا عنه منذ فترة طويلة إزاء العنف في الأراضي وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير الاسرائيلية المتخذة ضد الانتفاضة. ولكن كان موقف استراليا دوما هو أن الجمعية العامة ينبغي، لدى صياغة قراراتها، أن تتجنب العبارات الاستفزازية التي تفاقم الخلافات وتعوق صنع السلام بدلا من أن تسعى بشكل بناء الى دفع قضية السلم للأمام، وهذا القرار يتضمن جوانب أقل توازنا مما كان يجب أن تكون عليه في هذا الصدد.

إن الحالة في الأراضي المحتلة تتطلب نهجا يسعى إلى التوفيق وإنهاء العنف من جميع الجهات. ويقتضي فهم الحالة في الأراضي المحتلة ليس تقدير المطالب المشروعة للشعب الفلسطيني بتقرير المصير فحسب، ولكن الاعتراف بالحالة التاريخية التي وجدت اسرائيل فيها نفسها منذ نشأتها الأولى بقرار من هذه المنظمة - وهي حالة سادها نمط من الصراع مستمر منذ ما يربو على ٤٢ عاما - والاعتراف كذلك بقلق إسرائيل على أمنها وبقائها ما دام حقها في الوجود داخل حدود آمنة معترف بها لم يحظ باعتراف عالمي.

إن الصعوبة الكبرى التي واجهتها اسرائيل في التعامل مع الحالة في الأراضي المحتلة تقوي الحاجة الملحة إلى إيجاد تسوية شاملة للنزاع العربي الإسرائيلي. ولذا تشجع استراليا جميع الأطراف على الاستمرار في الاشتراك البناء في المباحثات الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار عملية السلم الجارية في الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن فلسطين.

السيد القدوة (فلسطين): باسم البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وبالنيابة عن شعبنا الفلسطيني داخل الأرض المحتلة وخارجها، وبالنيابة أيضا عن القيادة الفلسطينية وعن الوفد الفلسطيني المفاوض في عملية السلام الجارية حاليا والتي ابتدأت في مدريد العام الماضي - باسم هؤلاء جميعا يشرفني أن أتقدم بشكرنا وتقديرنا العالي للدول الأعضاء كافة التي صوتت لصالح القرارات الهامة التي اعتمدتها الجمعية العامة قبل قليل. ونعبر أيضا عن تفهمنا لأولئك الذين امتنعوا عن التصويت هذا العام، مع أملنا الكبير في رؤية تغيير ايجابي باتجاه التصويت الايجابي في العام القادم.

لقد طرحنا بالتفصيل منهجنا في التعاطي مع قرارات الجمعية العامة على ضوء عملية السلام القائمة حاليا والمبادئ التي نعتقد أن موقف الجمعية العامة يجب أن يستند اليها، في كلمتنا بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر أمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. ونحن لسنا بصدد اعادة ذلك الآن. ولكننا نؤكد على أهمية هذه المبادئ الآن وفي المستقبل. وهي مبادئ حددناها في ثلاثة محاور رئيسية. أولا، المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين لحين حل هذه القضية فعليا من جوانبها كافة. ثانيا، فعالية وسريان مفعول قرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الطابع الالزامي، بغض النظر عن تطورات الأمور في عملية السلام التي ندعمها والقائمة حاليا، أو في أية عملية أخرى. ثالثا، أن أي تغيير في موقف المجتمع الدولي باتجاه ايجابي فيما يتعلق باسرائيل عليه أن يكون مواكبا ومساويا بشكل دقيق للتقدم الحقيقي الذي يحدث في عملية السلام، وللوضع القائم عمليا على الأرض في الأرض المحتلة.

يؤسفنا تماما، على ضوء ذلك، ألا نرى مبررا حتى الآن لمثل هذا التغيير. وفي كل الأحوال، نحن لا يمكن أن نفهم أن تكون مباحثات السلام التي نشارك فيها وندعمها سببا في تغيير الموقف الصحيح والمبدئي للدول الأعضاء باتجاه سلبي. هذا أمر لا نستطيع أن نفهمه ونعتقد أنه، قبل أي شيء، ضار بعملية السلام.

في هذا المجال، نحن لا نستطيع إلا أن نعبر عن أسفنا بسبب الموقف الذي اتخذه وفد الاتحاد الروسي. ونعبر عن أسفنا على ضوء الصداقة التقليدية القائمة بين الشعبين الروسي والفلسطيني. ونحن نعتقد أن هذا الموقف يمكن أن يمس بمصداقيته كراع ثان لمؤتمر السلام، وبكل منطق وجود راعيين لهذا المؤتمر ولعملية السلام القائمة.

لقد أبدينا نحن وأخوتنا العرب واصدقاؤنا في العالم الاسلامي ودول عدم الانحياز مرونة كبيرة، بما في ذلك عدم طرح مشروع القرار A/47/L.41 خلال هذه المرحلة. وطرحنا تصورا عاما يتسم بالايجابية دون التخلي، بالطبع، عن المبادئ. ونحن نقدر تجاوب بعض الدول الأعضاء، في الوقت الذي نأسف فيه لعدم تجاوب البعض الآخر. ولكنني، كما قلت، نؤمن بامكانية تحسن ذلك في المستقبل القريب من خلال الحوار والتعامل الدائم.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرة أخرى، بتأييد الحق والعدالة وانتصرت للسلام، وهو في تقديرنا النصر الحقيقي الذي تحقق هذا اليوم.

لقد أرسلت الجمعية العامة الرسالة الصحيحة الى كل الأطراف المعنية، لشعبنا داخل الأرض المحتلة وللحكومة الاسرائيلية ولكل الأطراف العربية الأخرى.

وأخيرا نشكركم مرة أخرى على هذا الدعم المتواصل.

البند ٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقريرا الأمين العام (A/47/512 و A/47/623)

(ب) مشروع القرار (A/47/L.28)

السيد بتلر (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قامت لجنة قاع البحار التابعة للأمم المتحدة منذ عشرين سنة خلت بتمهيد السبيل للشروع في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقد استغرق هذا العمل أكبر جزء من العقد، متوجا باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقانون البحار في عام ١٩٨٢.

وبالتالي نحتفل بذكرى سنوية تاريخية لأن ممثلين من ١١٩ دولة بما فيها استراليا وقعوا على هذه الاتفاقية منذ ١٠ سنوات. ولم يسبق لاتفاق دولي أن جذب هذا العدد الكبير من الموقعين بهذه السرعة. وقد أشارت استراليا، أثناء المؤتمر في كلمتها في حفل افتتاح التوقيع على الاتفاقية الى الظروف التي أدت الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون البحار وكيف واجهت اتفاقية قانون البحار تحديات تلك الظروف.

واليوم، إذ يقترب بدء نفاذ الاتفاقية، أعتقد أنه يستحسن لنا أن نضع في حسباننا تلك الظروف عند مواجهة تحدي اليوم، الذي يتمثل في نظام قانوني للمحيطات مقبول ومطبق عالميا.

وقد ظهرت الحاجة الى اتفاقية شاملة ومقبولة على نطاق واسع من الاختلال الخطير الذي تهدد المحيطات في أواخر الستينيات. ولوحظت أوجه الظلم والنقص في قانون البحار التقليدي. فأماكن صيد الأسماك تعرضت للاستنزاف، والقواعد التي تحكم استغلالها كانت بصورة ظالمة في صالح الأغنياء ضد الفقراء. واعتقدت دول الأرخبيل أن أمنها وسلامتها يتعرضان للخطر بسبب المذهب القائل بأن المياه التي

تحيط بجزرها هي من أعالي البحار. ولم تكن وسائل مكافحة التلوث كافية لتناول الكوارث التي تصيب ناقلات النفط العملاقة، ولم تكن دول العلم تتخذ اجراءات انفاذ صحيحة. وكان هناك شك بشأن مدى حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري، وأفرطت دول كثيرة في مطالب بمناطق بحرية تهدد حقوق دول أخرى في أعالي البحار. ووجدت أيضا مخاوف من استغلال الموارد في قاع البحار خارج الولاية القانونية الوطنية.

وقد سعت الاتفاقية الى توفير حل متوازن ومنصف يتناول جميع المسائل المتصلة باستغلال المحيطات. وتعد انجازات الاتفاقية تاريخية. وتبين هذه المنجزات اعادة التفاوض بشأن القواعد التي تحكم الحق في جميع موارد البحار وقاع البحار، والمواد التي تحكم معظم نواحي الاستغلال الهامة للبحار مثل الملاحة والبحوث ومكافحة التلوث.*

وحققت الاتفاقية منجزات جديدة في اتجاهات كثيرة، مثل اقامة منطقة اقتصادية خالصة ذات ٢٠٠ ميل بحري، والقاء التزام على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقا للقواعد والمعايير المتفق عليها دوليا، فضلا عن قواعد أكثر حزما للمحافظة على مصائد الأسماك. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإن التفاهمات التي توصل اليها أثناء المفاوضات بشأنها كانت ناجحة جدا في توجيه ممارسات الدول في أوجه عديدة من قانون البحار.

وكما ورد في التقرير الممتاز للأمين العام بشأن قانون البحار، هناك الآن ١٢٦ دولة لها بحار اقليمية عرضها ١٢ ميل بحري أو أقل و ٨٦ دولة تدعي بامتلاك منطقة اقتصادية خالصة، وهناك ٢٠ دولة أخرى تدعي بامتلاك مناطق خالصة لصيد الأسماك. وفي هذا السياق، ترحب استراليا بتقرير الأمين العام بشأن قانون البحار بوصفه سجلا شاملا لأحداث السنة وتشيد بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عملها الفعال في جميع مجالات الشؤون البحرية.

ورغم انجازات الاتفاقية، فإن ممارسة الدول في جميع المجالات لا تتفق تماما مع أحكام الاتفاقية، فبينما يوجد قبول عام للمفاهيم الواردة في الاتفاقية، لا يبين قدر كبير من التشريع المحلي تفاصيل الالتزامات التي تقوم عليها تلك المفاهيم. وكلما طال وقت تعليق الاتفاقية ازداد خطر حدوث تغيير في

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد جيسس (الرأس الأخضر).

تفسير الدول للجوانب الحساسة من الاتفاقية. وقد توجد مجازفة بأن يكون لكل دولة تفسيرها للاتفاقية. فقيام الدول بصورة فردية بتفسيرات لأحكام معينة من الاتفاقية قد لا يؤدي إلا الى انفاذها، في أفضل الحالات، ضد الدول التي قامت بنفس التفسير.

وعند سريان مفعول الاتفاقية على الصعيد العالمي فإن آلياتها الابتكارية والمرنة لتسوية النزاعات من شأنها أن تسمح بإنشاء هيئة قانون دولي لتفسير أحكام الاتفاقية بطريقة موحدة وثابتة. ولهذه الأسباب ترى استراليا أن سريان مفعول الاتفاقية المقبولة على نطاق واسع هو أفضل سبيل لتحقيق النظام والاستقرار طويلي الأجل في محيطات العالم.

وفي هذا السياق ترغب استراليا في المشاركة في الاعراب عن التقدير لمشروع القرار بشأن جهود الأمين العام لاجراء مشاورات ترمي الى تناول مسائل تهم بعض الدول بغية تحقيق مشاركة عالمية في الاتفاقية. وقد قامت هذه المشاورات بدور حاسم في خلق جو حسنت فيه كثيرا فرص المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وتؤيد استراليا بصفة خاصة الإقرار الوارد في مشروع قرار الجمعية العامة لهذه السنة بوجود تغييرات سياسية واقتصادية أثناء العقد حدثت منذ اعتماد اتفاقية قانون البحار. وفي نفس الوقت لا نزال ملتزمين بالمبادئ التي أرشدتنا حتى الآن، بما فيها مبدأ التراث المشترك.

إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ وشيك. وترى استراليا أن هدفنا المشترك المتمثل في إقامة نظام قانوني عالمي للمحيطات في العالم يمكن دعمه بإحراز تقدم سريع في مشاورات الأمين العام في العام المقبل. من ثم، فإننا نرحب بتوسيع نطاق المشاركة في المشاورات بحيث تشمل جميع الدول المهتمة. ونأمل أن يكون هناك تمثيل واسع النطاق في جميع المشاورات في المستقبل وأن تختتم هذه المشاورات بنجاح عما قريب.

وتشيد استراليا أيضا بالمنجزات التي حققتها اللجنة التحضيرية لقانون البحار خلال العام الماضي، وبصفة خاصة التقدم المحرز صوب إعداد تقارير نهائية مؤقتة واعتماد التفاهم المتعلق بالوفاء بالالتزامات من جانب المستثمرين الرواد الجدد.

إن تنفيذ استراليا المتواصل لأحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية خير دليل على تأييدها الاتفاقية برمتها وتحقيق المشاركة العالمية فيها. فقد حددت استراليا مؤخرا عرض بحرها الإقليمي بمسافة ١٢ ميلا بحريا. كما قررت أن تنشئ منطقة اقتصادية خالصة لاستراليا وأعادت تحديد الجرف القاري لاستراليا وأقامت منطقة متاخمة مساحتها ٢٤ ميلا بحريا.

لقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية هذا العام على أهمية اتفاقية قانون البحار حين أوصى بعقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة

"بغية تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال". (A/CONF.151/26 (vol.II)، الفقرة ١٧-٤٩ (هـ))

وتعبر هذه الدعوة التي وجهها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن شواغل المجتمع الدولي، وخاصة الدول الساحلية إزاء المشاكل الناجمة عن الصيد غير المنظم في أعالي البحار الذي يؤدي الآن إلى استغلال مفرط لهذه الموارد في العديد من محيطات العالم. وتؤيد استراليا المبادرة الرامية إلى صياغة ووضع المبادئ والتدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا بغية ضمان مستقبل مستدام لهذه المصائد.

تؤكد هذه التطورات حقيقة مؤداها أن اتفاقية قانون البحار تعالج مسائل تتجاوز ما يثير شواغل بعض الدول إزاء تطبيق نظام التعدين في قاع البحار العميقة في منطقة قاع البحار الدولية. وستضع المشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار إطارا تنظيميا مستقرا لكل الجوانب المتعلقة بحيز المحيطات، ولا بد أن يكون ذلك لصالح جميع الدول.

إننا نقف على عتبة دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد اعتمادها بـ ١٠ سنوات. وتأمل استراليا أن يتسنى إحراز التقدم بحيث تتهيأ الظروف المواتية للمشاركة العالمية في الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ.

السيدة فريشيت (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحتفل هذا العام بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية قانون البحار. وبهذه المناسبة، ثمة سؤال ملح يطرح نفسه: هل ستكون هذه الاتفاقية مقبولة عالميا أم لا؟ ويلاحظ مشروع القرار المعروض علينا أن ٥٢ دولة صادقت على الاتفاقية من مجموع الـ ٦٠ دولة المطلوب لبدء نفاذ الاتفاقية، ومن المحتمل أن يزداد هذا العدد قبل نهاية العام. ويلاحظ مشروع القرار أيضا الحوار المثمر بشأن مسائل التعدين في قاع البحار الذي كان يجري تحت رعاية الأمين العام بهدف تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية.

واضطلع وفد كندا بدور نشط في هذه المشاورات وهو يهنئ الأمين العام على الوقت الذي كرسه لهذه المسألة والاهتمام الذي أولاه لها بالمساعدة القديرة للمستشار القانوني، السيد كارل - أوغوست فلايشهاور. فقد أحرز تقدم حقيقي في تقليل المسائل التي تثير قلق الدول وإيجاد السبل الكفيلة بإرضائها.

جرى في الأسبوع الماضي نقاش في مجلس عموم كندا حول مسألة تصديق كندا على الاتفاقية. ومع أن المعارضة هي التي طلبت إجراء النقاش، فإنه أتاح للحكومة فرصة توضيح آرائها بشأن الاتفاقية بما في ذلك العديد من جوانبها الإيجابية.

لقد جرى التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ باعتبارها الصك القانوني الدولي الجازم الذي يحكم جميع استخدامات المجال المحيطي. وهي تتناول بطريقة شاملة مسائل مثل التشريع البحري، وحقوق الملاحة، ورسم الحدود، واستكشاف الموارد واستغلالها والحماية البيئية وتسوية النزاعات. وكندا التي لها أطول ساحل في العالم وتهتم كثيرا بالمحيطات، تعتبر الاتفاقية إسهاما كبيرا في الأمن العالمي والاستغلال المستدام للمجال المحيطي. وشاركت كندا بنشاط في المفاوضات التي أدت إلى إبرام الاتفاقية وهي تستفيد بشكل مباشر من العديد من أحكامها. ويعتقد على نطاق واسع أن العديد من تلك الأحكام أمثلة تطبيقية للقانون الدولي العرفي. ونظرا لكل هذه المنافع فمن مصلحة المجتمع الدولي أن يبرم اتفاقية مقبولة عالميا.

(تكلمت بالفرنسية)

إلا أن الحكومة أوضحت لمجلس العموم في الوقت نفسه أنها، إلى جانب العديد من الدول الأخرى، أدركت منذ السبعينات أن التعدين في قطاع البحار لن يدر المنافع الاقتصادية المبكرة التي تصور المجتمع الدولي أنها ستعود عليه في وقت ما. والظروف الاقتصادية المتغيرة تضع قابلية تطبيق بعض أجزاء النظام

من الناحية الاقتصادية موضع الشك. ونحن نسلم بأنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستفيد إلا من خلال نظام تعدين ناجع اقتصاديا في أعماق البحار.

وفي المناخ الاقتصادي السائد اليوم، لابد لنظام كهذا أن يكون قادرا على الوقوف على قدميه وحده دون أن يفرض عبئا ماليا لا داعي له على الدول الأطراف. وتتأكد صحة هذا القول عندما ندرك أن التعدين في قاع البحار لن يتم إلا بعد مرور عقود من الزمن. وأعتقد أنه من المنصف أن أقول إن عددا من التكاليف المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار لا داعي لأن تتحملها الدول الأطراف.

لهذا السبب، أبلغت الحكومة مجلس العموم أنها ستنتظر انتهاء مبادرة الأمين العام قبل أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن التصديق. ومن ثم، فإن مسألة التصديق تهتم بها كندا وتناقشها، ويحدونا أمل وطيد أن تنتهي المشاورات المثمرة التي يجريها الأمين العام بنجاح في عام ١٩٩٣. ونأمل أن تتمكن كندا عندئذ من المشاركة مع العديد من الدول الأخرى في معالجة مسألة التصديق.

لذا نحث جميع الدول التي شاركت في هذه المشاورات على أن تستغل الدورة المقبلة المزمع عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير لإحراز تقدم سريع صوب قبول الاتفاقية عالميا.

وستسعى كندا بكل تأكيد إلى تحقيق هذا الهدف.

السيد نصير (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بادئ ذي بدء، أود نيابة عن وفد اندونيسيا أن أعرب عن خالص تقديرنا للتقريرين القيمين (A/47/512 و A/47/623) اللذين قدمهما الأمين العام عن التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إنهما يلخصان الأنشطة المتبحرة المضطلع بها ويشكلان سردا تاريخيا هاما للتقدم المحرز خلال العام الماضي.

اسمحوا لي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة للثناء على رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، السفير خوسيه لويس جيسس ممثل الرأس الأخضر، على قيادته البارعة في توجيه أعمال اللجنة.

وبمناسبة الذكرى العاشرة للاتفاقية، من المناسب الإشارة إلى أن دور هذا المعلم التاريخي في تدعيم القانون والنظام في البحار يتمشى وأنبل المثل الإنسانية للعدالة واحترام مصالح وحقوق جميع الدول والشعوب. ومما يدعو إلى ارتياحنا الكبير أن الاتفاقية أتت نتيجة جهود المجتمع الدولي بأسره، عن طريق التعاون والحوار والمثابرة لإيجاد عالم أكثر سلما تتسق فيه المصالح العالمية مع المصالح الوطنية.

وتنظر اندونيسيا إلى اتفاقية ١٩٨٢ منذ اعتمادها باعتبارها إنجازا هاما في تطوير القانون الدولي للمحطيات. وهي أول تعاهد شامل وأول صك قانوني فعال ينظم جميع جوانب استخدامات المحيطات ومواردها. ومن أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، فإن مهمتنا الآن هي التغلب على الخلافات عن طريق الحوار وتحديد طرق ووسائل إيجاد حلول مقبولة بشكل متبادل حتى يتسنى لجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

وفي ظل هذه الخلفية، يكون من دواعي السرور في واقع الأمر أن نلاحظ أن ٥٢ دولة قد وافقت على الالتزام بالاتفاقية؛ وقد تم هذا عن طريق ٥٠ صك تصديق وصكي انضمام أودعت لدى الأمين العام. ونحن نرحب بمبادرة الأمين العام لتحقيق المشاركة العالمية وذلك بعقد مشاورات رسمية فيما يتصل بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وقد سر اندونيسيا الاشتراك في الحوار ويحدوها وطيد الأمل أن تسفر هذه المشاورات عن إحراز المزيد من التقدم صوب تحقيق الهدف العالمي. إن القدر الكبير من الصراحة الذي تجلى في المحادثات غير الرسمية في الفترة ما بين حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٩٢ يعد مؤشرا قيما على استعداد جميع الدول لالتماس الاتفاق لتسهيل دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ بعد أن تكون قد أصبحت مقبولة قبولا واسعا.

وإن تقريري الأمين العام يوفران استعراضا مثيرا للاهتمام عن ممارسات الدول التي اعتمدت تشريعات محلية خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢ تجسد الأحكام المتفق عليها على نطاق واسع في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وممارسات الدول هذه توضح أن المجتمع الدولي يدرك أهمية الاتفاقية في سياساته الوطنية الخاصة بالمحيطات؛ وبدلا من الانتظار حتى تدخل حيز النفاذ بعد الوصول إلى العدد المطلوب من التصديقات، مضت الدول إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية. وعلى الرغم من أن اندونيسيا قد اتبعت هذا النمط، فإنها أدركت أن فاعلية الاتفاقية تعتمد اعتمادا كبيرا على دخولها حيز النفاذ وأن هذا يمكن أن يتحقق على أفضل وجه عن طريق التصديق الرسمي. لذلك قامت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بسن القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٥ المتعلق بتصديق اندونيسيا.

واندونيسيا، باعتبارها دولة أرخبيلية تتألف من أكثر من ١٣ ٠٠٠ جزيرة، تعلق أهمية فائقة على إدراج مبدأ الدولة الأرخبيلية في معاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢. إن القبول الرسمي لهذا المبدأ باعتباره جزءا من قانون البحار يعد تتويجا لجهود استمرت ٢٥ سنة. ووفقا للجزء الرابع من الاتفاقية يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطـــوط أساس أرخبيلية تربط بين أبعـــد النقاط في أبعد الجزر، لكن مع وضع حد لا يتجاوزه طول خطوط الأساس. كما تضمنت هذه الأحكام حساب نسبة المياه إلى اليابسة. ومن الجدير بالإشارة أن إعلان جواندا لعام ١٩٥٧ بشأن المياه الإقليمية الاندونيسية وقانونها رقم ٤ لعام ١٩٦٠ يطابقان المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأحد أهم التطورات في اتفاقية عام ١٩٨٢ هو إدراج نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا يضع تحت الولاية الوطنية مساحات كبيرة من المياه. والواقع أن النظام القانوني بحكم طبيعته يعد استجابة لشواغل المجتمع الدولي إزاء الخطر الحقيقي لاستنزاف الموارد السمكية للمياه الساحلية. والمادة تنص على أن لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. وتمشيا مع هذا، أصدرت اندونيسيا إعلان عام ١٩٨٠ بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لأندونيسيا التي تمتد ٢٠٠ ميل. وقد دفعتها إلى إصدار هذا الإعلان الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الحية للبحار خارج المياه الاقليمية الأندونيسية وإدارتها الرشيدة. كما أن اندونيسيا كانت تدرك أن المطالبات بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أصبحت جزءا من القانون العرفي، كما يتجلى من ممارسات الدول.

ونظرا لكون المطالبات بالمناطق الاقتصادية الخالصة قد تتداخل، فإن المادة ٧٤ من الاتفاقية توجه الدول إلى حل خلافات الحدود بين المناطق الاقتصادية الخالصة على أساس القانون الدولي بغية التوصل

إلى اتفاق عادل. وجميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا قد اتخذت هذا الموقف في تشريعاتها. وتشير الاتفاقية إلى أن الدول المعنية ينبغي أن تبذل، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها، للدخول في ترتيبات مؤقتة، وأن تعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولذلك، فإن قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة الأندونيسية يذهب إلى ما هو أبعد من أحكام المادة ٧٤، الفقرة ٣ من المعاهدة، وذلك بالنص على أنه في انتظار التوصل إلى اتفاق لأي نزاع يستخدم خط وسطي، إذا لم توجد شروط خاصة مثل وجود بلد آخر على بعد ٢٠٠ ميل بحري من الساحل الأندونيسي.

ومن المهم الإحاطة بأن المعاهدة تخول حقوقا سيادية للدول الساحلية فيما يتصل بالحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها. وقد أصدرت اندونيسيا تشريعا يحكم الأبحاث العلمية البحرية والحفاظ على البيئة البحرية. ويقتضي موافقة الحكومة الأندونيسية للقيام بأنشطة الاستكشاف والاستغلال. وهذا القانون ينص أيضا على منح الكيانات القانونية الأجنبية إمكانية الحصول على كميات الصيد التي تزيد على إجمالي كمية الصيد المسموح به. لذلك تعترف اندونيسيا اعترافا واضحا بمبدأ الوصول. وقد أعلن وزير الزراعة الأندونيسي مؤخرا أنه في مقابل إمكانية الوصول ينبغي لمراكب الصيد الأجنبية إما أن تصدر السمك من الموانئ المحلية أو أن تبيعه محليا. وهذا وارد على وجه التحديد في المادة ٦٢، الفقرة ٤ (ح)، من الاتفاقية التي تسمح للدول الساحلية بالإصرار على إنزال الصيد إلى موانئها المحلية.

وأدى الاعتراف بالبيئة البحرية إلى تشجيع التقدم في تطوير آليات قانونية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وفي هذا السياق يحتوي تشريعنا الوطني على أحكام قصد بها تنفيذ الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار، التي تنص على أن للدولة الساحلية ولاية في هذا الصدد على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وعلى الصعيد التشريعي، وضعت مسودة تشريع بشأن تصاريح مشاريع صيد الأسماك، وإدارة الموارد الحية، ورصد مصائد الأسماك ومراقبتها وملاحظتها. وبالإضافة إلى هذه المجهودات التشريعية، قامت إندونيسيا بتنفيذ عدة مشاريع فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك بالتعاون مع استراليا. وهناك مشاريع تعاونية أخرى يجري تنفيذها الآن بالتعاون مع الفلبين وعدة بلدان أخرى في المحيط الهادئ لوضع علامات على الأصناف الكثيرة الترحال.

وكانت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، طيلة العقدين الماضيين، تعمل بنشاط في تعاون إقليمي على تعزيز السلم والاستقرار في بيئتها المباشرة. وفي هذا الصدد، اشتركت في محادثات غير رسمية لتوفيق وتنسيق سياساتها في بحر الصين الجنوبي، بغية مد نطاق التعاون الإقليمي إلى تلك المنطقة أيضا. ومما يذكر أن إعلان سنغافورة الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أكد أن عمليات الحوار فيما بين دول المنطقة نفسها هي أفضل سبيل لحل مشكلة الأخطار التي تهدد سلم المنطقة وأمنها. لقد مهدت تلك الجهود الطريق إلى اعتماد الإعلان المتعلق ببحر الصين الجنوبي في مانيلا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وإندونيسيا، من جانبها، تؤيد تمام التأييد تشجيع التعاون بين البلدان الساحلية في منطقة بحر الصين الجنوبي. وقد سرها، في هذا الصدد، أن تعقد حلقة العمل المعنية بإدارة المنازعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي، في بالي بإندونيسيا، التي عقدت خلال شهري كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢. وإننا لواثقون من أن روح وممارسات التعاون السلمي على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة تولد جوا أكثر ملاءمة لمعالجة حالات النزاع بدلا من التركيز على احتمالات المنازعات والمواجهة.

ويسر إندونيسيا أن تكون واحدة من الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار A/47/L.28 المعروض الآن على الجمعية العامة. إنه يبين التقدم الذي أحرز في العام الماضي ويحظى بتأييد كبير. ونحن ندرك أنه توجد بعض المشاكل المعقدة التي لا يمكن حلها فورا. وفي جو التعاون السائد، نعتقد اعتقادا راسخا بأن حل المشاكل المعلقة المتصلة بنظام قانون البحار هو في صالح جميع الدول. وإزاء هذه الخلفية يجب علينا أن نواصل مداولاتنا بغية التوفيق بين مواقف كل من يعنيهم الأمر.

في الختام، من المناسب الإشارة إلى الفروع ذات العلاقة من إعلان مؤتمر القمة العاشر للدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن اتفاقية قانون البحار أداة هامة لحفظ القانون والنظام في شؤون المحيطات، ولتعزيز التعاون بين الدول، ولإيجاد إمكانيات لإدارة موارد المحيطات وتنميتها بصورة منظمة، وكذلك لحماية البيئة البحرية. ولهذه الغاية حث الإعلان جميع الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة عام ١٩٨٢ لكي تدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن. وإندونيسيا، من جانبها، تؤكد من جديد التزامها بهذا الهدف السامي.

السيد كوروما (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل نحو ٢٥ سنة ألمح السفير أرفيد باردو، الذي كان آنذاك ممثلا دائما لمالطة لدى الأمم المتحدة، في بيان تاريخي أدلى به في هذه القاعة، إلى نظام قانوني وسياسي عميق لحيز المحيطات من شأنه أن يضمن سيادة السلم والاستقرار في ذلك الحيز والقيام باستكشاف واستغلال موارده الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لمنفعة البشرية جمعاء، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء أكانت ساحلية أو غير ساحلية، آخذا في الاعتبار بوجه خاص مصالح واحتياجات البلدان النامية. وقد حفز هذا البيان التاريخي الرغبة القوية لدى المجتمع الدولي على صياغة نظام سلمي لحيز المحيطات. وأسفر، بعد مفاوضات مكثفة وشاقة، عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي نحتفل اليوم بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها.

إن الذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيغو باي، جامايكا، لها أهمية خاصة لسيراليون، التي شاركت مشاركة مكثفة في صياغة الاتفاقية. وهي مناسبة خاصة لي لأنه كان لي شرف المشاركة في الاحتفال والتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر والاتفاقية نفسها نيابة عن حكومتي. وبعد ٢٥ سنة من إلقاء السفير أرفيد باردو خطابه التاريخي في الجمعية العامة الذي طرح فيه مفهوم التراث المشترك للإنسانية، استمعنا إليه أمس ثانية يدعو بنفس البلاغة وبعد النظر الواضح إلى تطبيق ذلك المبدأ. ونحن للمرة الثانية نحيي بصيرته وشجاعته. وينبغي أن نذكر أيضا، في هذه الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية قانون البحار، المساهمات الرائعة التي أسهم بها المرحوم شيرلي أميراسينغ، الذي كان رئيسا للجنة المخصصة، لجنة قاع البحار، ورئيسا للمؤتمر نفسه. ومما يليق بالمقام أيضا في هذه المناسبة أن نذكر الدور الذي قام به كل من المرحوم السيد ستافروبولص، الذي كان مستشارا قانونيا للأمم المتحدة في ذلك الوقت، والسيد برناردو زوليتا، من كولومبيا، الذي كان أول وكيل للأمين العام لشؤون قانون البحار، اللذين ساعدا، بوظائفهما المختلفة، على وضع أسس الاتفاقية وبناء صرحها.

وإننا إذ نستعرض منجزات السنين العشر الماضية، لنشعر بالامتنان للأمين العام على التقرير الوارد في الوثيقة A/47/512، الذي يوجز التطورات التي حدثت في قانون البحار ويعطي تقييما طريفا لها. ونعرب ثانية عن شكرنا للأمين العام على التقرير السنوي الذي قدمه في الوثيقة A/47/623، الذي دأبنا على تقديره على مر السنين. ونحيط علما أيضا بالتقرير المقدم عن الصيد بالشباك العائمة الكبيرة في أعماق البحار وأثره على الموارد البحرية الحية لمحيطات العالم وبحاره (A/47/487)، الذي قدم إلى اللجنة الثانية. وهذا التقرير أيضا نجد فيه فائدة عظيمة.

وكما قلت من قبل، كان من العوامل الحفازة لعملية قانون البحار - وفي الحقيقة التوقعات المرتقبة منها استغلال موارد المحيطات لمنفعة البشرية جمعاء، وبوجه خاص لسد احتياجات البلدان النامية وخدمة مصالحها، والعزم على جعل المنطقة التي تتم تنميتها ميدانا لتنمية منظمة ومأمونة وإدارة رشيدة للمحيطات وموارد ها ولزيادة فرص استعمالها.

وهكذا، بينما واصل المؤتمر التفاوض بأسلوب توافق الآراء، فإن الكثير من البلدان انتهزت الفرصة لتكييف قوانينها وفرض سيادتها الإقليمية على المناطق البحرية المتاخمة لسواحلها، وكانت بلدان أخرى قد حددت مناطقها البحرية قبل ذلك. وفعلت سيراليون نفس الشيء أيضا؛ ولكن من أجل الوفاء بحاجتها إلى مصادر الغذاء والدخل للإسهام في تنميتها الوطنية بوصفها دولة ساحلية نامية، فقد فرضت سلطتها على إدارة مواردها البحرية في المناطق المتاخمة. وهي بذلك لم تنكر حرية الاتصال وحرية الملاحة السار يتين أو الحرية في أعالي البحار فيما وراء حدود السيادة الوطنية.

وتدرك سيراليون أيضا التوازن البيئي الذي يجب إقامته بين البيئة والتنمية، لكن ثمن حماية البيئة يجب مشاطرته مع الذين كانوا تقليديا مسؤولين عن تلويثها ويواصلون اليوم تلويثها على الرغم من كونهم من بين أغنى البلدان الصناعية. وقد جعل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية هذا الموضوع في الطليعة. ولا بد أن تشمل عملية المتابعة حل المشاكل التي تواجهها البلدان النامية.

إن سيراليون، بوصفها بلدا ناميا، تعتمد على المجتمع الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ووكالات التمويل الأخرى، في دعم برامجها الإنمائية. وإننا نعتمد على الأمم المتحدة - على وكالاتها المتخصصة وأجهزتها - في الحصول على المعلومات والمشورة والخبرة التقنية التي نحتاجها للتشييد فوق بنيتنا الأساسية المحدودة. ولهذا السبب نرحب بالتقريرين المقدمين من الأمين العام، "تحقيق المنافع في إطار اتفاقية قانون البحار: احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات" (A/45/712) و "تحقيق المنافع في إطار اتفاقية قانون البحار: التدابير المتخذة لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية موارد المحيطات وإدارتها، ونهج مواصلة العمل" (A/46/722). وقد توقعنا ونحن ننتظر الآن دعما إيجابيا وأنشطة محددة وبرامج شاملة لتخفيف حدة المشاكل المشار إليها في هذين التقريرين.

إننا نود أن تلعب الأمم المتحدة دور الوسيط في وضع الترتيبات بيننا - نحن البلدان النامية - وبين البلدان المانحة والمؤسسات التمويلية للمساعدة في تنمية مواردنا البحرية وفي الاستفادة من منافع اتفاقية قانون البحار. وبعد مرور ١٠ سنوات على فتح باب التوقيع عليها، فإن العديد من وعود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي حفزت على اعتماد النظام القانوني الجديد، وهو نظام منصف لتقاسم موارد المحيطات، لم تر الضوء بعد. وإن وفد سيراليون لا يريد لاحتمال قيام نظام قانوني مستقر أن يتعرض للخطر بسبب المطالب التي تفرضها التنمية على الحكومات التي قد تكون يائسة. فلا يزال هناك البعض ممن يسعون إلى توسيع نطاق ولايتهم - إذا فقدوا القدرة على البقاء - ما لم يتمكنوا من قطف ثمار موارد المناطق الخاضعة للولاية بموجب الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يؤكد على فقرات ديباجة مشروع القرار وفقرتي منطوقه ١٦ و ١٧، التي تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف، أن تعمل، حسب سياسة كل منها، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات. ويطلب مشروع القرار أيضا إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

وإذ نحتفل بهذه الذكرى السنوية العاشرة، نأمل أن تحقق مشاورات الأمين العام الرامية إلى حسم المشاكل المتبقية نجاحا مبكرا، كيما يصبح الطريق ممهدا لقبول الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن. وأن العدد القليل المتبقي من التصديقات أو الانضمامات اللازمة لدخولها حيز النفاذ سيأتي قريبا، وهذا بالتالي سيدفع قدما عملية التصديق لدى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية. لقد حان الوقت للامتثال على نطاق واسع - للقبول العالمي الذي كان دوما متوقعا لهذه الاتفاقية الشاملة.

وأخيرا، وكما ذكر الأمين العام السابق في بداية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إن البحر لا يمكن استخدامه بسلام ووئام إذا ظلت حفنة قليلة من البلدان تتمتع بفوائده بينما تعيش بقية البلدان في فقر. إن الاتفاقية تؤكد على أن البحار والمحيطات جزء من سياسة السلام لا من سياسة المواجهة، وإنها نموذج للتعايش الإنساني، لا لاستراتيجية الحصول على الامتيازات. إنها يجب أن تخدم سياسة توزيع السلع والموارد الطبيعية على البشرية جمعاء بطريقة إنسانية.

ويود وفد سيراليون أن يثني على السيد جيسس لرئاسته اللجنة التحضيرية خلال فترة الست سنوات الماضية. وترغب سيراليون أن تصبح من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار A/47/L.28.

السيد نياكي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحتفل الأمم المتحدة اليوم بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك قانوني رائع جذبت عددا قياسيا من الموقعين - ١١٩ - في اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها، مما جعلها فريدة حقا. وبنهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أصبح عدد الموقعين على الاتفاقية ١١٧ دولة و ٤٢ كيانا، ما مجموعه ١٥٩ توقيعا.

كما تتجلى أهمية هذا الصك وطابعه الفريد في أن أحكام الاتفاقية، فيما عدا الجزء الحادي عشر المتعلق بتعدين قاع البحار، يجري تنفيذها بالفعل من قبل الدول حتى قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة رسميا.

كما تتجلى أهمية هذا الصك وطابعه الفريد في أن أحكام الاتفاقية، فيما عدا الجزء الحادي عشر المتعلق بتعدين قاع البحار، يجري تنفيذها بالفعل من قبل الدول حتى قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة رسميا.

إن تقرير الأمين العام (A/47/512) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في الاتفاقية، يؤكد ما اعتقدناه دائما: أن الاتفاقية لا تزال موضع تقدير واسع النطاق لدى الدول وأداة مفيدة لها. ويتضمن التقرير استعراضا للتشريعات المتخذة مؤخرا التي تشير إلى أن الدول تواصل اعتماد تشريعات أو تعديل ما لديها منها وفقا لأحكام الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، قامت بذلك كل من الأرجنتين وبليز وجامايكا والصين خلال فترة ١٩٩١-١٩٩٢. لقد أعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة، بموجب قرارها ٧٨/٤٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

ويبين التقرير أن ٥٢ دولة قبلت التقيد باحكام الاتفاقية وبتصديق أوروغواي الذي أعلن بالأمس، يصل العدد إلى ٥٣ دولة. ومع ذلك، وبالنظر إلى المعدل السريع للتوقيع على الاتفاقية، وفي ضوء أهمية الاتفاقية وضرورة تحقيق العالمية لها، نرى أن التصديقات والانضمامات غير كافية. ويتجلى عدم الكفاية في حقيقة أن الـ ٥٣ دولة التي قبلت الاتفاقية هي كلها من البلدان النامية، وهذا يثير شكوكا خطيرة حول الفوائد العملية التي يمكن أن نتوقعها من الاتفاقية بعد أن تدخل حيز النفاذ.

نظرا لتعدد وتنوع المصالح والخصائص الجغرافية للدول المشاركة، فإن المفاوضات التي أدت في نهاية المطاف إلى إبرام المعاهدة واعتمادها، لم تكن سهلة. وبدا واضحا منذ بداية المفاوضات أن الطريق سيكون طويلا وشاقا قبل أن تتمكن من إبرام صك يدمج على نحو ناجح مصالح الجزر الطبيعية والاصطناعية بما في ذلك الأرخبيلات، والدول الساحلية والمغلقة بما في ذلك الدول التي تطل على بحار ولكنها مع ذلك متضررة جغرافيا وجيولوجيا. إن هذا الصك يتضمن البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، الكبيرة والصغيرة. وتقرر الاتفاقية الحقوق والواجبات المتعلقة باستخدام المحيطات في الأغراض الملاحية وغير الملاحية مثل تلك المتصلة بالمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار. كما تنهض الاتفاقية بحماية البيئة البحرية وبالبحوث العلمية البحرية. وتضم آلية لحسم النزاعات فيما يتصل بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها وكذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة المنشأة بموجبها.

إن دور الاتفاقية في النهوض بالسلم والأمن الدوليين غني عن البيان. ولئن كانت المحيطات تستخدم كوسيلة للاتصالات وللنهوض بالتجارة عن طريق التعاون، فإنها تساعد أيضا على التقريب بين البلدان ومن ثم تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب تصبح الاتفاقية صكا حيويا للتعاون من أجل تخفيف حدة التوتر وتعزيز الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم. ويمكن أن تستخدم لأغراض حفظ السلام. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ فإنها تساعد في تعزيز التعاون والتخفيف من حدة التوترات بين الدول، وتوفر في الوقت نفسه إمكانيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع شعوب العالم.

إن التعاون الدولي الوثيق مطلوب لمكافحة استخدام المحيطات في أنشطة إجرامية أو أنشطة أخرى غير مستصوبة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والقرصنة والسطو المسلح والقاء النفايات الخطيرة، وغير ذلك من الجرائم.

ولئن كانت التصديقات والانضمامات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أوشكت على أن تتحقق، فإن ولاية اللجنة التحضيرية بشأن السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لم يتم الاضطلاع بها بعد. فمنذ عام ١٩٨٣ كانت ولاية اللجنة التحضيرية، في جملة أمور، الإعداد لإنشاء السلطة والمحكمة ووضع الترتيبات الضرورية لبدء عملهما. ومما لا شك فيه أن اللجنة التحضيرية لم تضطلع بالكامل بولايتها.

لقد حققت اللجنة التحضيرية منذ إنشائها عددا من الانجازات بما في ذلك القرار الخاص بالمسائل المتصلة بتداخل المطالب والمتعلقة بتنفيذ القرار الثاني. وبتوجيه من اللجنة التحضيرية سجل عدد لا بأس به من المستثمرين الرواد، وهم ينفذون التزاماتهم على نحو يدعو إلى الارتياح.

ومن ناحية أخرى، هناك اعتقاد بأننا وصلنا الآن إلى مرحلة لا يمكن فيها أن تسوى بعض مشكلات ما بعد المفاوضات المعروفة الآن باسم "القضايا المعلقة" في إطار اللجنة التحضيرية. وقد وجد محفل لحل هذه المشكلات في المشاورات غير الرسمية التي بدأها الأمين العام ويسعد وفدي أن يؤيد هذه المشاورات. وعندما بدأت المشاورات في عام ١٩٩٠ كنا على اقتناع بأنها ستساعد اللجنة التحضيرية في إنجاز ولايتها. ومن المؤسف أن ذلك لم يتحقق. وبدلا من ذلك يبدو الآن أن المشاورات غير الرسمية التي كانت تهدف إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، تحظى بالأولوية على عمل اللجنة التحضيرية. وما فتئت مجموعة الـ ٧٧ تحذر من أن مبادرة الأمين العام ينبغي النظر إليها كعنصر مساعد في حسم القضايا الجوهرية، وهي أساسا نفس القضايا التي يجري تناولها في المحفلين؛ اللجنة التحضيرية والمشاورات غير الرسمية التي بدأها الأمين العام. وحتى الآن يمكن لمشاورات الأمين العام أن تضطلع بدور مفيد، إذا توافرت لدى المشاركين فيها الارادة السياسية الضرورية وأجروا المفاوضات بحسن نية. إن المطالبة بانهاء عمل اللجنة التحضيرية، وفي نفس الوقت تشجيع المشاورات غير الرسمية على أن تنجز المهام التي تكملها اللجنة، ليس في صالح أحد.

وبينما يواصل الأمين العام المشاورات غير الرسمية فإن وفدي على استعداد لقبول أية اقتراحات مفيدة من شأنها الإسهام في حسم الصعوبات التي تفرض مشكلات خاصة على عدد من الوفود. ولكننا لن نتمكن من الموافقة على إجراء تغييرات مثل الاقتراح الخاص بأن يحل نظام رسوم حقوق الاستغلال محل المؤسسة بأكملها.

لقد أحطنا علما بمشروع التقارير النهائية التي قدمت خلال الدورة العاشرة للجنة التحضيرية في الصيف. وسنسهم في مناقشة هذه التقارير خلال الدورة الحادية عشرة للجنة. ونود الآن أن نؤكد على أن مشاريع التقارير، بالضرورة، مؤقتة في طبيعتها وهي تعكس نتائج العمل الذي أنجز حتى الآن، وتحدد القضايا المعلقة. ومن ثم فإن الباب لا يزال مفتوحا لمواصلة النظر في المسائل المعلقة. ونرى أن ثمة قضايا معلقة يمكن أن تحل إذا ما بذلت محاولات أخرى في هذا الصدد.

إن وفدي يشارك في التعبير عن الامتنان والارتياح للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو في حزيران/يونيه الماضي. إن إدراج فصل يتعلق بحماية المحيطات والبحار ومواردها الحية دليل إضافي على استمرار وتزايد الاهتمام بالجهود الرامية إلى تنفيذ وتعزيز القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية.

إن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية، وترشيد استغلالها وتنميتها" ينهض بحقوق والتزامات الدول ويرسي السبل والوسائل لتناول حماية البيئة البحرية والساحلية ومواردها، وتنميتها المستدامة. ومن بين المجالات البرنامجية المتوخاة في هذا الفصل الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة، ويعتبر هذا الموضوع من أولويات تنزانيا. والهدف النهائي منه هو تحقيق الاستخدام المستدام وحماية الموارد الحية بموجب الولاية القضائية الوطنية لتنزانيا. ويعكف البلد الآن على إعداد سياسات بحرية متكاملة بمساعدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

إن منظمة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهادئ والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الافريقية الواقعة على المحيط الأطلسي، في معرض جهودهما الرامية إلى الحفاظ على التعاون الاقليمي ودون الإقليمي في الشؤون البحرية وتعزيزه، خير مثالين على التعاون المتزايد. ومع أن المنظمة ما زالت في مرحلة البداية، إلا أنها تتسم بالطابع المؤسسي وتبرهن على أنها فعالة جدا.

لقد أحرزت المنظمة التي أنشئت في عام ١٩٩٠ في أروشا، تنزانيا، تقدما مشجعا في مجالات مثل التعاون الفني، والشحن، وتطوير الموانئ، والتعاون في مجال العلوم البحرية. وعلى الرغم من أن الاتفاق المؤسس لمنظمة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهادئ لم يدخل حيز النفاذ بعد، إلا أن ثمة مؤشرات واعدة تدل على أن الدول الساحلية والخلفية ستستفيد استفادة طويلة الأمد من أنشطة المنظمة. ومع ذلك، هناك أمر واحد ينبغي التأكيد عليه هو أن نجاح المنظمة سيتوقف إلى حد كبير على المساعدة والجهود المتضافرة التي ترغب البلدان المتقدمة النمو والأمم المتحدة ووكالاتها في تقديمها استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء من خلال جهودها التعاونية الإقليمية.

إن المنظمات الإقليمية، مثل منظمة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهادئ، يتعذر التاكيد على نحو كاف أنها أنسب الوسائل والآليات لتنفيذ البرامج الرئيسية المتصلة بالشؤون البحرية المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١. وعليه، نتوقع من وكالات الأمم المتحدة أن تتعاون مع المنظمة وأن تسعى من خلال العمل معها لتحقيق الأهداف المنشودة المتمشية مع احتياجات الدول الأعضاء. ويمكن للمنظمات الدولية ذات الصلة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ووكالات التمويل المتعددة الأطراف الأخرى أن توفر، وعلى أساس ولايتها، كل ما يلزم من مساعدة مالية وتقنية وتنظيمية وإدارية لتيسر للمنظمة والمؤسسات المتشابهة تحقيق الفوائد التي ستتأتى من النظام القانوني للمحيطات. إن شعبة شؤون الميحطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية لديها دور تنسيقي هام ينبغي القيام به. ويسعدنا أن نلحظ أن مثل هذه الجهود التنسيقية المبذولة لأغراض المساعدة قد بدأها بالفعل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أشار إلى إمكانية الحصول على دعم مالي لبرامج محددة من مرفق البيئة العالمي، أو مبادرة القدرة في القرن ٢١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو من مصادر تمويلية أخرى. ونلحظ أن توفير هذا الدعم سيعتمد على برامج محددة تبلورها المنظمة ذاتها أو الدول الأعضاء فيها.

ويود الوفد التنزاني، بوصف تنزانيا الرئيس الحالي لمنظمة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهادئ، أن ينتهـز هذه الفرصـــة ليعلن أن اللجنة الدائمة للمنظمة التي عقـــدت اجتماعها الثامن في كولومبو، بسري لانكا،

في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قررت أنه حالما يدخل اتفاق المنظمة حيز النفاذ، سيجري تعديله بغية السماح بعضوية دول أخرى من غير الدول الساحلية والخلفية الواقعة على المحيط الهندي تمارس أنشطة هناك وأبدت اهتمام بالأنشطة البحرية للمنظمة والتزامها بها ودعمها لها. وفي المحفل ذاته، اشارت اللجنة الدائمة إلى أنه لم يبرز أي اعتراض رسمي على الاعتراف بفرنسا كدولة من دول المحيط الهندي. ونحن ممتنون للبلدان الـ ٢٣، بما فيها الدول البحرية الرئيسية، والمنظمات الـ ١٢ التي حضرت الاجتماع الثامن للجنة الدائمة، ونقدر مساهمتها في نجاح المنظمة. ونود أيضا أن نوجه الشكر إلى حكومة الولايات المتحدة واللجنة الحكومية الدولية لعلم المحيطات على رعايتها الندوة العلمية الدولية المعنية بالتعاون العلمي البحري في المحيط الهندي، وذلك بالاشتراك مع المنظمة. والندوة التي سبقت اجتماع اللجنة الدائمة، جمعت نحو ٥٠ عالما بهدف تهيئة برنامج طويل الأجل لمساعدة دول المحيط الهندي في تطوير قدراتها العلمية البحرية.

ختاما، نود أن نؤكد مجددا على القناعة المتشاطرة على نطاق واسع بأنه ينبغي استخدام المحيطات لأغراض سلمية ولصالح البشرية جمعاء. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستخدم البحار لتعزيز السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أصبح واضحا بالفعل أنه مع تناقص الموارد البرية، فإن الاندفاع صوب موارد البحار بات أمرا حتميا. إن استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية فقط لا يمكن ضمانه إلا عن طريق نظام قانوني دولي يحكم ذلك الاستخدام.

السيد فييفاس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن وفد بلدي ينظر إلى تقرير الأمين العام بعين التقدير لما يتسم به من قيمة كونه يوفر إطارا سليما لمناقشة هذا البند. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا للسيد ساتيا ناندان على عمله لسنوات عديدة كممثل خاص للأمين العام، ونسلم بالمزايا المترتبة على إعادة الهيكلة التي أصبحت بموجبها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تعتبر اسهاماتها قيّمة جدا، خاضعة لسلطة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لما أداه السفير جوزيه لويس جيسس ممثل الرأس الأخضر من أعمال خلاقة لدى اضطلاعه بالمهمة الدقيقة المتمثلة في إدارة عمل اللجنة التحضيرية، ونتمنى له النجاح في توجيه الدورة الحادية عشرة المقرر عقدها في الربيع المقبل عندما يحين موعد النظر في تقارير اللجان الخاصة واللجنة نفسها عن خبرتها المتجمعة من أعمالها على مدى ١٠ سنوات.

ثمة تقرير آخر (A/47/512) نراه مفيدا جدا، ونقدره حق التقدير، يقدم بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك التقرير (A/47/487) المعني بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة.

وإذ تأكدت صحة المفاهيم الرئيسية للاتفاقية بمرور الزمن، أصبح واضحا أن ثمة حالات جديدة لا يمكن تجاهلها، وهي ناجمة عن تغيرات سياسية واقتصادية عالمية عميقة لم يمكن التنبؤ بها في بداية العقد الماضي. وتقدر حكومتي الحوار الذي دار في الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية التي حددت مسائل نظام التعدين لقاع البحار، الذي أثار المشاكل لبعض الدول، دون أن يتشكك في مفهوم التراث المشترك للبشرية. وعليه، نرى أن من الأنسب أن يقوم الأمين العام في هذه السنة بتوسيع مشاركة الوفود في هذه المشاورات. وينبغي القول أنه حتى الان كانت نسبة الحضور جيدة، لكننا نرى أن ثمة حاجة إلى مزيد من الاشتراك الفعال والملتزم من جانب عدد أكبر من الوفود. وفي هذا السياق، نود أن نعرب عن تقديرنا للمستشار القانوني السيد كارل-أوغوست فلايشهاور، على تنظيمه دورتين للمشاورات غير الرسمية في هذا العام، وعلى تنظيم الدورة المقرر عقدها في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير من العام المقبل.

وخلال عام ١٩٩٢، نظر المجتمع الدولي في المسائل ذات الصلة بالبحار والمحيطات في عدة اجتماعات كما هو مشار إليه في تقرير الأمين العام. وقد تشرفت المكسيك بأن استضافت المؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية المعقود في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو، والذي انتهى باعتماد إعلان كانكون. واتفق أيضا على أن يتم، ضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار، تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل تحقيق الإدارة الرشيدة والمستدامة للموارد الحية في أعالي البحار وحفظها. وهذا يتوافق مع جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو.

إن محتوى الاجتماعات الدولية المتعددة المكرسة للمسائل المتعلقة بالبحار يعبر عن طائفة عريضة من المسائل. فانتشار الأنشطة الخطيرة في البحار، التي تتضمن عددا من المجالات - على سبيل المثال، التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والصحة، والسلامة الملاحية، ونقل المواد الخطرة وصيد الأسماك، وغيرها - كل هذا يتطلب إجراء تقييم مستمر. وبالتالي، فإننا نصادق على الفكرة الواردة في التقرير والمتعلقة بالحاجة الى الاضطلاع باستعراض عالمي للحالة ومهام الترتيبات الاقليمية وما دون الاقليمية القائمة أو المخطط لها وذلك بهدف تبادل المعلومات والخبرات على الصعيد العالمي، علاوة على التنسيق الوثيق للأنشطة الاقليمية وما دون الاقليمية.

ونتشاطر أيضا وجهة النظر التي ترى أن عدد التصديقات اللازمة لنفاذ الاتفاقية يقترب تحقيقه من النهاية. وفي هذا الصدد، نرحب بالتصديق الذي تقدمت به أوروغواي، ونأمل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وذلك من أجل اتخاذ خطوات ملموسة نحو تقييم أهميتها الحالية، مع أخذ الموقف السياسي للدول الـ ٦٠ المصدقة بعين الاعتبار.

إن المكسيك بوصفها دولة صادقت على الاتفاقية وبوصفها من المشاركين في مشروع القرار الخاص بقانون البحار، تشجعت بحقيقة أن مشروع القرار لهذا العام يحتفظ بالملامح التي مكنت من تخفيض العدد القليل من الأصوات السلبية في الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. ونحن من جانبنا نعتبر أن هذه المناسبة مؤاتية لأن تكرر المكسيك مرة أخرى التزامها بمواصلة دعمها الراسخ لجميع الجهود الرامية الى جعل نظام قانون البحار نظاما مثالثا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا الى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

أود أن أعلن أن الدول الأخرى التالية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/47/L.28: جيبوتي، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا.

تبت الجمعية الآن بمشروع القرار A/47/L.28 بصيغته المعدلة شفويا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: تركيا.

الممتنعون: أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، اسرائيل، بنما، بيرو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٧/٦٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل التصويت بعد التصويت.

اسمحوا لي أولا بأن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يقتصر تعليل التصويت على ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد آكاي (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت تركيا ضد مشروع القرار بشأن قانون البحار (A/47/L.28)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو. والسبب الذي حدا بوفد بلادي أن يصوت سلبا هو أن بعض العناصر الواردة في الاتفاقية الخاصة بقانون البحار والتي حالت دون موافقة تركيا على الاتفاقية أدرجت في هذا القرار.

إن تركيا تؤيد الجهود الدولية الرامية الى إقرار نظام للبحار يكون قائما على مبدأ الانصاف ومقبولا لدى جميع الدول. غير أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما تراعي الحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي، فإنها تفتقر الى التوازن المرضي بين المصالح المتضاربة.

علاوة على ذلك، لا تنص الاتفاقية على تسجيل التحفظات بشأن أية أحكام محددة. وبالرغم من أننا نوافق على الاتجاه العام للاتفاقية وعلى معظم أحكامها، فإننا لا نستطيع التوقيع عليها نظرا لأوجه القصور الخطيرة هذه. واذا كان هذا هو واقع الحال، فإنه لا يسعنا أن نوافق على الأحكام الواردة في هذا القرار، التي تطالب الدول بأن تمتثل، لدى صياغة تشريعاتها الوطنية، لاتفاقية قانون البحار.

السيد مارتينيز غوندرا (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): تفسر بلادي الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق هذا القرار وفقا للبيان الذي أصدرته جمهورية الأرجنتين في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤، عندما وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ولا سيما الفقرة الأخيرة من ذلك البيان، التي تنص على أن الاتفاقية ذاتها تحدد بوضوح في المادة ٣١ على أن مرفقاتها فقط تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

اسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات المدلى بها ممارسة لحق الرد على ١٠ دقائق في المرة الأولى وعلى خمس دقائق في المرة الثانية، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد لياو جنشنغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): بعد ظهر أمس استغرق أحد الممثلين، في سياق بيانه، وقتا طويلا وهو يتكلم عن النزاع على اقليم ناناي في بحر الصين الجنوبي. ولقد ادعى السيادة على أرخبيلي شيشا ونانشا. ويود الوفد الصيني أن يعلن موقفه.

منذ العصور القديمة كان أرخبيلا شيشا ونانشا جزءا من الأراضي الصينية وكانت شعاب وانان المرجانية جزءا من أرخبيل نانشا الصيني. ولدى الصين أدلة تاريخية وقانونية كافية لإثبات هذا الواقع، وتتمتع بسيادة اقليمية لا منازع فيها على هذين الأرخبيلين.

ولقد رأينا على الدوام أن النزاع بشأن أرخبيل نانشا ينبغي حله بالطرق السلمية، من خلال المفاوضات بين البلدان المعنية. ولقد تقدمنا أيضا بمقترح يرمي الى عرض النزاع لدراسته على نحو مشترك.

السيد لي لونغ منه (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أرد على البيان الذي أدلى به ممثل الصين في معرض ممارسته لحق الرد.

لقد اشار ممثل الصين الى أرخبيلي هوانغ سا، أو باراسلز، وترونغ سا، أو سبراتلي.

وموقف فييت نام من هذه المسألة واضح: إن أرخبيلي هوانغ سا، أو باراسلز، وترونغ سا، أو سبراتلي، جزآن من الأراضي الفييتنامية. انهما يخضعان للحقوق السيادية لفييت نام.

لكننا نسلم بأن هناك دولا طالبت بحقوق سيادية على هذين الأرخبيلين. اننا ندعو الى المفاوضات السلمية مع جميع البلدان المعنية لتسوية المنازعات.

وفيما يتعلق بمسألة البحر الشرقي، فقد أعربنا في مناسبات عديدة عن تأييدنا للإعلان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وقد أوضح الممثل الدائم لفييت نام موقفنا في بيانه أمام الجمعية بالأمس. ولن أزيد على ما قاله.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٣٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/١٠